الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

نظام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطلبة:

- قاسي ريمة
- قاسي يسين

تحت إشراف الاستاذ :

زوبيري سفيان

لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة) :	تغربيت رزيقة	رئيسا
- الأستاذ (ة) :	زوبيري سفيان	مشرفا
- الأستاذ (ة) :	عشاش حفيظة	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

نظام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطلبة:

- قاسي ريمة
- قاسي يسين

تحت إشراف الاستاذ :

زوبيري سفيان

لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة) :	تغربيت رزيقة	رئيسا
- الأستاذ (ة) :	زوبيري سفيان	مشرفا
- الأستاذ (ة) :	عشاش حفيظة	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام

عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى:

- الأستاذ المشرف **"زوبيري سفيان"** الذي أشرف على عملنا هذا بإرشاداته و نصائحه القيمة ولما تفضل به من اشراف على هذا العمل.
- و الى كل من ساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة بالارشاد و التوجيه و النصح.
- و نشكر اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشه موضوع المذكرة.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد و لو بكلمة طيبة او دعاء.

إهداء

شيء جميل ان يسعى المرء الى النجاح لكن الاجمل من ذلك من كان السبب في ذلك

اهدي هذا العمل المتواضع الى ....

الى ابي الحنون الذي تعب من اجل تربيتي و الذي ساندني طيلة مسيرتي الدراسية و الذي كان سندي الوحيد في الحياة "اتمنى له الشفاء العاجل"

الى امي نور عيني بسمة حياتي اسال الله عز وجل ان يحفظها من كل سوء و يطيل عمرها

كما لا انسى اختي "لميس" التي ساندتني و كانت خير عون لي

و الى كل اخواتي و لا انسى ابنة اخي الصغيرة "انصيا انيال"

واوجه شكر خاص الى استاذنا المشرف "زوبيري سفيان" الذي ساعدنا في هذا العمل "

و الى كل من كان له الفضل عليا علمني او ارشدني الى طريق الصواب

الى كل من يحمله القلب و لم يكتبه القلم

ريمة

إهداء

إلى تلك الغالية على القلب، ورفيقة الروح والدّرب "أمـــّـــــي" التي أحيا بها وأموت من أجلها.

إلى ذاك الغالي الّذي كان طول حياته سندا لنا يمدنا بعطائه وعطفه وحنانه، "أبـــــــي العزيز".

إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود إخوتي: "بوعلام"، "عميروش"، "سليم"، "جهيد".

إلى إخوتي اللّواتي يتربعن عرش قلبي: " ليندة" "لجيدة" و"سيليا".

إلى من امتزجت روحي بهم أخوتي: " حمزة" و "علي".

إلـــــــــى كلّ أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى كل من كان قريبا مني وجمعتني بهم الدراسة و الحياة تاركا في نفسي الوفاء والمحبة.

إلى أستذتنا المشرف: الأستاذ " زوبيري سفيان" الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة وتدليل ما صادفناه من عقبات بتوجيهاته.

يسين

قائمة المختصرات

- ج ر:جريدة رسمية
- د م ن:دون مكان النشر
- د س ن:دون سنة النشر
- د د ن:دون دار النشر
- ص.ص:من الصفحة الى الصفحة

مقدمة

مقدمـــــة:

إنّ المعاملات التجارية ظهرت منذ زمن بعيد وكانت من أهم اهتمامات الانسان الأول، خاصة بعد اكتشافه لعمليات الإنتاج وتعرفه على السلع والخدمات التي يحتاج إليها والموجود في حوزة الغير، وزادت الأهمية مع تقدم المجتمعات وتطوّرها[1].

ترتبط دول العالم بشبكة معقدة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتبادلة، حيث يصعب فصل الآثار التي ترتبت عن كلّ هذه العلاقات على حدى، ومن ثم يكون من الأفضل تخصيص العلاقات الاقتصادية الدولية بدراسة منفردة حتى يتسنى لنا الوقوف على المبادئ التي تحكم تلك العلاقات.

و إن كان موضوع التجارة الدولية محل دراسة من قبل المفكرين في العصور السابقة،إلا إنها لا تزال موضوع انشغال ل جديد نظرا لأهميتها الكبرى في التنمية الاقتصادية، و للتجارة الخارجية أهمية بالغة في العلاقات الاقتصادية الدولية و تبادل السلع بين الدول وفقا للمبدأ القائم على تقسيم العمل الدولي حسب تخصص كل دولة في إنتاج السلع.

و لتفادي المشاكل التي عرفها العالم سابقا من أزمات و اختناقات خاصة الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، التي زعزعت الاقتصاد العالمي، تم إنشاء قطبين في التنظيم المالي و التجاري و هما:صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لإنشاء و التعمير.

---

[1]. عزوز عبد العزيز، عبدلي سيد علي، ضبط التجار الخارجية في القانون الجزائري ، شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسي،جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، 2015، ص2.

و بهذا دخل العالم في فترة جديدة خاصة بعد إنشاء المنضمة العالمية للتجارة اي بعد استكمال إنشاء .ركن الثالث لنظام الاقتصادي العالمي الجديد و التي جاءت في جوهرها تحرير التجارة الخارجية الدولية و تجدر الإشارة أن المنضمة العالمية للتجارة قامت بجهود كبير من اجل كسر القيود التي تعترض تطور التجارة الخارجية،لاسيما التعريفة الجمركية،إلا أن هذه الجهود انعكست سلبا علئ الدول النامية،خلافا الدول المتقدمة التي حققت تفوقات عديدة في التجارة الخارجية.

يقصد بالتجارة الدولية « **التجارة التي تمارس خارج الحدود السياسية للدولة، وهي تقوم على قاعدة ثابتة تتمثل في التصدير والاستيراد**»[2]

لقد سعت عدة دول على اختلاف نظمها الاقتصادية-اشتراكية كانت أو رأس مالية- بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل قيام منظّمة دولية للتجارة، مهمّتها تنظيم السياسات التجارية الدولية، لتسهيل التجارة بين دول الأعضاء والحد من الإجراءات الحمائية.

والجزائر مثلها مثل معظم دول العالم الثالث بعد استرجاعها للاستقلال السياسي، حيث تبنّت إستراتيجية للتنمية وهذا بالاعتماد على السياسة الاقتصادية الاشتراكية، فلقد سيطر التوجه المركزي والسير الإداري الأحادي على الحياة الاقتصادية منذ الاستقلال[3].

بعد فشل السياسية الاشتراكية التي انتهجتها الجزائر خلال العشريتين(1970-1990) استوجب عليها هذا الوضع الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد تحكمه آليات السوق الحرة المتفتحة على

---

[2]. شريفي رضية: نحو إطار قانوني جديد للتجارة الخارجية الجزائرية-دراسة تحليلية- مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص05.

[3]. زياد مراد،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع التسير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة يوسف بن خده،2006،ص4.

العالم الخارجي[4]، حيث بادرت الجزائر إلى اعتماد صلاحيات وذلك بعد إبرامها العقود مع صندوق النقد الدولي (FMI). كما يتطلّب برنامج التعديل الهيكلي والّذي من أهم شروطه هو التحرير للتجارة الخارجية[5]، وقد أدّى بالسلطات إلى إجراء إصلاحات لكسر الاحتكار الممارس على قطاع التجارة الخارجية، وفعلا تمّ ذلك كن عبر عدة مراحل وقوانين تهدف إلى إدماج الاقتصاد الجزائري ضمن النظام التجاري العالمي، ومن ثم التحضير للإنظمام إلى المنظمة العامية للتجارة(OMC) في السنوات المقبلة، إضافة إلى عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الّذي يعتبر أكبر الاتحادات العالمية الهامة[6]

في ظل هذه التغيّرات الاقتصادية أصبح من الضروري الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على انفتاح التجارة الخارجية التي من أهمها إدارة الجمارك والتي تعتبر من أهم المؤسسات المالية التامة للدولة، إذ أنّها تعتبر العمود الرئيسي الّذي يرتكز عليه اقتصاد أيّ دولة[7].

تعدّ إدارة الجمارك أهم مؤسسات الدولة المعنية، حيث يبرز دورها من خلال مهمّتها كشريك اقتصادي، وذلك أصبحت مطالبة أكثر من أيّ وقت مضى يتكيّف نفسها من خلال تحديد الأدوات اللازمة لتحقيق أهدافها بأقلّ تكاليف خاصة مع التطور النوعي والكمي في المبادلات التجارية مع الخارج[8].

---

4. زياد مراد،مرجع سابق،ص72.

5. سلطاني سلمى,دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2002،2003.ص3.

6. شريفي راضية،نحو إطار قانوني جديد لتجارة الخارجية،مرجع سابق،ص7.

7. سلطاني سلمى ، مرجع سابق,ص4

8. بوحية شهرزاد،مخالفة الصرف و حركة رؤس الاموال من و الى الخارج، مذكرة نهاية السنة الدراسية،ادارة الجمارك،الطارف،2007،ص02.

لا يمكن التحدث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك وهذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح بتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية.

وعيه نطرح الإشكال التالي: **هل احكام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية محفزة على حرية المبادرة ام مقيدة لها؟**

من أجل بناء أركان هذا البحث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، إذ خصصنا **(الفصل الأول)** لموضوع الاطار المفاهيمي للرقابة الجمركية على التجارة الخارجية وذلك بتحديد بعض المفاهيم مع تبسيطها.أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة أحكام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية وقد بيّنا فيه حتمية حماية الاقتصاد الوطني ومقتضيات مكافحة الجريمة الجمركية.

إنّ طبيعة الموضوع المدروس هي التي تفرض المنهج المتبع، وهذا ما حذا بنا إلى الاستعانة بالعدّة المفاهمتية للمنهج الوصفي، وفي ظله سنصف الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية مع تبيان مفهومها وصوّرها وأهدافها.إلى جانب ذلك فلقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحديد ما إن كان نظام الرقابة الجمركية يجد حرية المبادرة أم لا.

أمّا بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في: قائمة المراجع التي تخدم هذا الموضوع، هذا إن وُجدت فأغلبها ذات الطابع العام وليس الخاص.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في ظل إقتصاد السوق

ازدادت التجارة الخارجية اهمية نظرا لتوفر فوائض في دول و نقص في دول اخرى و تقوم التجارة الخارجية بمهمة تبادل الفائض بالحاجيات المطلوبة و يكمن السبب الرئيسي في قيامها خاصة في اختلاف تكاليف انتاج السلع و الخدمات المختلفة من دولة لاخرى و المفهوم الشامل لمصطلح التجارة الخارجية هو يعبر عن الصادرات و الواردات السلعية و الخدمات وكذلك انتقال الافراد بين الدول وانتقال رؤوس الاموال في شكل استثمارات .

بفضل التجارة الخارجية ينمو الاقتصاد الوطني و بالتالي يزداد الدخل القومي مما يؤدي الى رفع مستوى معيشة السكان ، لذالك تبقى الدراسات و الابحاث مستمرة و متواصلة لترقية و تطوير هذا القطاع و الحرص ان تتم عماليات التصدير و الاستراد وفق ضوابط محددة.

اردنا من خلال هذا الفصل التعرض لماهية الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية (**المبحث الاول**) والى نطاق الرقابة الجمركية وتقنياتها (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

نطاق الرقابة الجمركية وتقنياتها

تحددت المهمة الرئيسية للمصالح الجمركية في الاتفاقيات الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية و الرقابة على الرسائل و الشحنات المارة عبر الحدود لضمان عدم مخالفة القوانين و التشريعات المحلية، حيث إن الاقتصاد العالمي الحديث يسعى دائما الى تحقيق هدف تسير حركة التجارة الدولية مما أدى إلى وضع المصالح الجمركية في مواجهة التحديات.

تسعى الإدارة الجمركية تحقيق الحصيلة الجمركية و حماية المجتمع، وضمان تدفق المبادلات التجارية،ومواجهة التحديات التي تعترض الرقابة في سبيل تحقيق أهدافها داخل الحيز الجغرافي،مما يودي والى إعاقة تدفق المبادلات الغير الشرعية باستعمالها تقنيات رقابية ذكية.

إن الإدارة الجمركية تمارس مهام عديدة في المنطقة البرية،و نظرا لنمو التجارة الخارجية و نمو التجارة البحرية ا صبح من غير المنطقي قيامها بجل الوظائف أثناء رسو السفينة و وصول البضاعة،مما استلزم استحداث أشخاص بريون للقيام ببعض المهام، من خلال هذا جاء تقسيم هذا المبحث إلى جزئين حيث تطرقنا إلى نطاق الرقابة الجمركية في (**المطلب الأول**)،و تقنيات الرقابة الجمركية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

نطاق الرقابة الجمركية

شهدت العصور الحديثة نمو الملاحة البحرية و ازدهارها مع ارتقاء وسائلها، ولقد أدى معها ظهور أعمال ونشاطات متعددة ومتنوّعة ،متمثلة: في الإجراءات الإدارية، والتجارية، وتنامي حجم السفينة، و ظهور الحاويات وهذا الأمر استلزم تقنين القانون البحري، وتطبيق أحكامه قصد تنظيم عملية التصدير و الاستيراد. وانطلاقا من هذا جاء عنوان (**الفرع الأول**) المساعدون البحريون، أمّا (**الفرع الثاني**) فقد تطرقنا فيه إلى اقاليم تطبيق الرقابة الجمركية,و الاتحادات الجمركية في (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

الوكلاء البحريون المتدخلون في الإجراءات الجمركية

إنّ عملية النقل البحري تقتضي وجود أشخاص و مساعدين يسيّرون عمليات الملاحة البحرية، باعتبار أنّ عمليات الاستثمار البحري لا تتم عن النّحو الأمثل إلا بقيام أشخاص يخضعون بالتزاماتهم الّتي رسمها القانون،وعلى هذا الأساس كان لازما علينا تحديد طبيعتهم: وكيل السفينة(**اولا**)، وكيل الحمولة(**ثانيا**)، الوسيط البحري (**ثالثا**) ، وكيل النّقل (**رابعا**).

أوّلا: وكيل السفينة

ان المشرع الجزائري قد عرف وكيل السفينة من خلال الأمر رقم 76 -80 المؤرخ في 23 أكتوبر1976 المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرّخ في 05 جوان 1998 المتضمّن تعديل القانون البحري الجزائري حيث نص في المادة 609 على:" **يعتبر وكيل السفينة كل شخص طبيعي أو معنوي أو**

الربان بالقيام بالعمليات المتعلّقة باحتياجات السفينة و لحسابها أثناء الرحلة، والتي لا يقوم بها الرّبان شخصيا، وكذلك بالعمليات المعتادة الأخرى و المرتبطة برسو السفينة في الميناء[35]".، فوكيل السفينة هو صلة وصل بين عالم البحر وعالم البر، ومهمّته تتعلقّ بكل ما يخدم الرحلة التي تهم السفينة، البضاعة، والميناء. حيث أنّ دور وكيل السفينة نشأ من الحرص على ضمان دوران أسرع للسفن وقد أصاب (RENEBAITIER) في قوله بأنّ وكيل السفينة نشأ من ممارسة التجارة والحاجة إليها[36].فوكيل السفينة له عدة مهام و المتمثلة في:

أ-وكيل السفينة مساعد للرحلة البحرية.

إنّ لوكيل السفينة مهمة معقدة حيث يعتني بالسفينة، والبضاعة، سواء كان مساعد للمجهز أو ناقل للبضاعة، وتتمثل مهمتّه أساسا في تنظيم عملية شحن البضائع أو تفريعها إلاّ أن هذه المهام في الجزائر حكرا على المؤسسة المينائية أي القطاع الخاص[37].

ب- وكيل السفينة مساعد للمجهز

بالعودة إلى أحكام مادة 572 القانون البحري الجزائري[38]، يعرف مجهز السفينة على النحو الآتي: **"يعتبر مجهز السفينة على شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة، وإمّا بناء على صفات أخرى يخوله الحق باستعمال السفينة".**

---

[35] المادة 609 من القانون 76-80،مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون البحري، ج ر عدد 29 صادرة في 10 أفريل 1977، معدل ومتمم بالقانون 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47، صادرة في 27 يونيو 1998.

[36] Rêne boitier, du navire consignataire, de la corgaison, thèse de paris,1904.page2.

[37] .دردار نعيمة وكيل السفينة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة يوسف بن خده، كلية الحقوق، الجزائر،2001 ص23.

يشترط على وكيل السفينة باعتباره مساعد للمجهز القيام عند اقتراب السفينة من الميناء الّذي يمارس فيه مهمّته، أن يهتم بروسو السفينة ثمّ يتولى بعد ذلك بتوفير الاحتياجات الجديدة المتعلّقة بشؤونها[39].

إنّ تطور الملاحة البحرية ونمو التجارة البحرية بالخصوص، أدّى إلى ظهور نمطين مختلفين لمهامه، فإذا كان يعمل بخط الطلب، أو بخط منتظم، فإنّ وكيل السفينة بخط حسب الطلب، ويمارس عملا تقليديا من أعمال خدمة السفينة، وإذا كان يعمل بخط منتظم فإنّ أعماله تكون أوسع نطاقا، يتصف بالممثل الدائم للمجهز لدى الباحثين التابعين للمرسل إليهم(أصحاب البضاعة).

ج- مهمّة وكيل السفينة تمهيدا لرسو السفينة

إنّ تطور الملاحة البحرية ونمو التجارة البحرية بالخصوص، أدّى إلى ظهور نمطين من مختلفين لمهامه، فإذا كان يعمل بخط الطلب، فإنّه يمارس عملا تقليديا من أعمال خدمة السفينة، وإذا كان يعمل بخط منتظم فإنّ أعماله تكون أوسع نطاقا، وعلى الوكيل أن يبذل عناية الرجل العادي[40]

د- مهمّة الوكيل والبضائع المعدّة للتصدير

يتدخل وكيل السفينة لإنجاز جميع العمليات المرتبطة بالشحن، إذ يجب أن يقوم الوكيل أثناء وصول السفينة بشحن البضائع وهذا بالإشراف مع مؤسسة الميناء على عمليات تنفيذ عملية الشحن.

عند وصول السفينة يؤدي وكيل السفينة العملية المادية التي تتمثل في فحص تعبئة البضائع، حيث أنّ الشحن يجسّد أساسا عند رصو السفينة ويتعيّن عليهم الاتصال الدائم بموكله، لتنفيذ مخطط شحن

---

[38]. القانون رقم 76-80،المرجع السابق.

[39]. دردار نعيمة، المرجع السابق، ص24.

[40]. تنص المادة 576 من القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم07-05، مؤرخ في13مايو2007،ج ر عدد31،صادرة في 13مايو2007:" **يجب دائماً على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي**".

البضائع، وأن يتخذ القرار اللاّزم للتّعجيل بالشحن.لابدّ أن نشير إلى أنّ الوكيل في الجزائر يواجه عدّة متاعب[41].

ثانيا: وكيل الحمولة

أ- تعريف وكيل الحمولة.(وكيل الشحنة).

بالرّجوع إلى أحكام المادة 621 من القانون البحري الجزائري[42] التي تنص على أنّه«**يعدّ وكيل الحمولة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر، وبموجب وكالة من ذوي الحقوق على البضاعة استلام البضاعة باسم ولحساب موكله،ودفع أجرة الشحن عن البضائع، إذا كانت مشحّنة و توزيع البضائع بين المرسل إليهم**» من خلال هذه المادة نستنتج أنّ وكيل الحمولة هو الشخص الّذي يلتزم بتسليم البضاعة و دفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلّها أو جزءها عند وصولها.

ب- المركز القانوني لوكيل الشحن

يعتبر وكيل الشحنة وكيلا بأجر عن أصحاب الشأن في البضاعة التي يسلّمها، ودفع أجرة النقل كلّها أو بعضها علما أنّه يقوم بجميع إجراءات العناية وكذا المحافظة على أصحاب الشأن في البضاعة قُبل الناقل.

إذا عدنا إلى القانون الفرنسي نجد أنّه يجمع بين وظيفتي كل من وكيل الحمولة[43]و وكيل السفينة، حيث أنّ المشرع الفرنسي قد أجاز من الجمع بين هاتين الوظيفتين، أي كل طرف يحمل

41, دردار نعيمة,المرجع السابق،ص25.
42. المادة621من القانون رقم 76-80،مرجع السابق.
43. دردار نعيمة،المرجع السابق،ص35.

التزام الآخر. فلا وجود لنص يجرّم ذلك، لكن نجد بأنّه قد أحاط ذلك بمجموعة من الشروط، لكي يتحوّل وكيل السفينة إلى وكيل الحمولة، و تتمثّل في:

-شرط التفريغ التلقائي أو التسليم عند روافع السفينة.

-يجب أن يكون الوكيل معيّنا بصريح العبارة كوكيل على الحمولة من قبل المستلمين، لكن بالرّجوع إلى القانون الجزائري، فلا يمكن في أيّ حال من الأحوال الجمع بين الوظيفتين باعتبار أنّ الوكالة على الحمولة مخوّلة من ميناء الجزائر، وعليه فالجمع بين الوظيفتين غير المرخّص به في القانون الجزائري، باعتبار أنّ وكيل السفينة وكيلا عن المجهّز.بينما وكيل الحمولة وكيل على من ترسل إليه البضائع، فوكيل السفينة يهتم بكلّ ما يخدم السفينة بما تحمله و تنقله، بينما وكيل الحمولة لا يهتم إلّا بالبضاعة و تسليمها لصاحبها أو ممثّله القانوني[44].

ج-التزامات وكيل الشحنة

باعتبار أنّ وكيل الشحنة وكيلا بالأجر عن المرسل إليه في استلام البضاعة ودفع أجرة النّقل إذا يقوم بالعديد من الأعمال، إذ تشمل كل من عمليات شحن البضائع ورصها وفكّها وإنزالها وتربط هذا يستبص""قالأخير بعقد مقاولة مع الناقل[45] فهذه الوكالة إذن تفرض على الوكيل التزامات المتمثّلة:

---

[44] أرشيف المدونة الالكترونية، القانون البحري الجزء الأول صادر في11نوفمبر2008،منشورة على موقع Elbakry./2008/11/blog-post.html

[45] عبد الحميد الصرقاق، عقد الشحن والتفريغ في الميناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص50.

-التيقن من مدى مطابقة البضاعة المسلمة مع الأوصاف الواردة في سند الشحن.

-القيام بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونا بغرض الحفاظ على ذوي الحقوق تجاه الناقل.

-دفع أجرة النقل كلّها أو بعضها عند وصول البضاعة.

د- علاقة وكيل الحمولة بوكيل السفينة

فالمعمول في القانون الفرنسي أنه قد يجمع شخص بين وظيفتي و كيل السفينة و كيل الحمولة، ومع ذلك فإنّ هذا الجمع مسموح من الناحية القانونية، فلا وجود لنص يجرّم على قيام و كيل السفينة بمهام وكيل الحمولة لكي يتحول وكيل السفينة وكيلا على الشحنة، عند التكفل بالحمولة أو تسليمها فلا بدّ من توفر بعض الشروط:

التفريغ التلقائي أو التسليم عند روافع السفينة، وكذا وجود البضاعة على الأرض فهو إجراء جوهري، كما يجب أن يتضمّن سند الشّحن(تسليم تحت روافع السفينة). لكن المشرّع الجزائري لم يحذُ حذو المشرّع الفرنسي، لأنّه أقرّ باستحالة الجمع بين وظيفتي وهذا اعتبارا بأنّ الوكالة على الحمولة من اختصاص ميناء الجزائر، وعليه فالجمع بين وظيفتين غير مرخص به في القانون الجزائري، وهذا على نقيض لما هو معمول به في التشريع الفرنسي باعتبار أنّ وكيل السفينة وكيل عن المجهز، بينما وكيل الحمولة هو وكيل على من ترسل إليه البضاعة[46].

---

[46]. دردار نعيمة المرجع السابق،ص ص،36،37.

لو عدنا إلى أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-183[47]، فسنجد أنه قد حدد شروط ممارسة مهنة وكيل الحمولة، والمتمثّلة في :

-حيّازة شهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو المحاسبي أو التجاري.

-حيّازة شهادة عليا في علم الملاحة البحرية و في التسيير والإدارة البحرية، وفي تسيير موانئ، و التسيير اللوجيستكي للنقل البحري.

-يستلزم وجود خبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط ذات صلة بالنشاطات المطلوبة من تاريخ إيداع الطلب.

-نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمّنة تشكيل الشركة.

ثالثا: السمسار البحري.

هو الشخص الّذي يقوم بالتقريب والتوفيق بين أطراف العقود البحرية، كأن يتوسط بين المجهز والشاحن في عقد النقل البحري، وبين البضائع والمشتري في عقد بيع السفينة، وبين المؤمن والمؤمّن له في عقد التأمين البحري.

قد يكون السمسار أو الوسيط البحري متخصصا لا يقوم إلاّ بأعمال الوساطة، وتقريب حماة النظر من الأطراف، كما لايوجد ما يمنع بأن يقوم بأعمال السمسرة شخص-كوكيل السفينة أو أمين الحمولة حيث أنهم

47. المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم،09-183مؤرخ في12مايو2009،يحدد شروط ممارسة مهنة مساعدين النقل البحري،جر دة رسمية،عدد51.

باستطاعتهم القيام بهذه المهمّة بحكم علاقاتهم في الميناء[48]،كما أن المادة 631 من القانون البحري حددت مفهوم السمسار البحري[49].

أ-مهمّة السمسار البحري:

إنّ مهمة الوسيط البحري تقتصر على التقريب في وجهات النظر بين طرفين العقد البحري، دون أن يكون هو نفسه طرفا في العقد لا بصفته أصيلا ولا وكيلا، وقد يقوم السمسار البحري فضلا عن المهمّة الأصلية له بتولي الإجراءات الإدارية الأزمة مثل: وثائق الشحن و مشارطات الايجار لدخول السفينة إلى الموانئ وخروجها منها، ولا يعمل السمسار إلاّ بناء على تفويض أحد طرفي العقد. تنتهي مهمته عند التوفيق بين طرفي العقد، حتى إذا أبرم العقد بينهما فلا يكون السمسار مسؤولا عن تنفيذه. هنا يعدّ سمسارا بحريا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر، وبموجب وكالة بالعمل كوسيط بإبرام عقود شراء السفن، والنقل البحرين، والعقود الأخرى التي تتعلّق بالتجارة.

يستحق السمسار السّمسار أو الوسيط البحري أجرا على العمل الّذي يقوم بتنفيذه، ويسمى هذا أجرة السمسرة، حيث يلتزم بها الطرف الّذي يعهد إليه بالبحث عن متقاعد، وقد يلتزم به الطرفان معا إذا كان التفويض صادرا منهما معا للسمسرة، وعادة ما تكون السمسرة بنسبة مئوية من أجل النقل أو قسط التأمين،

---

[48]. نادية فوضيل،القانون التجاري(الاعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الخامسة،2003،صّ71.

[49]. تنص المادة 631 من ف ب ج "**يعد سمسارا بحريا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجرٍ، حيث تعد السمسرة أو الوساطة البحرية حرفة مباحة في بعض الدّول على عكس الحال في بعض الدول الأجنبية كفرنسا.يتمتّع السماسرة باحتكار قانون والسمسرة عقد يقوم فيه الوسيط بتقريب وجهات النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الآخر من أجل إبرام عقد مقابل أجر، وهو ليس طرف في العقد**"

أو ثمن السفينة المبيعة، فإذا لم يحددها العقد فسوف تعيّن وفق العرف السائد في الميناء الّذي تمت فيه السمسرة مع مراعاة ما بذله السمسار من جهود و قيمة الصفقة الّتي توسط في إبرامها.

ب- واجبات السمسار البحري

يلتزم السمسار بمقتضى عقد السمسرة بمجموعة من الالتزامات القانونية الّتي تؤطر عمله المهني وتصرّفاته، ما دام أنّه يقوم بأعمال تنعكس أثرها على الأطراف الّذين توسط بينهم، ومن هنا حاولنا تحديد الالتزامات الملقاة على عاتقه، وتتمثل في تسجيل السمسرة في غرفة التجار، وقد اشترط المشرّع على كل من يمارس هذه المهنة اللجوء إلى قيد اسمه في غرفة التجارة، باعتباره إجراء إلزامي يحميه من حقوقه المالية في حالة رفض المتعاقد معه عن الدفع.

إنّ القانون لا يعط حماية قانونية إذا لم يكن مرخص أو مسجل في غرفة التجارة«[50]». كما يلتزم بقواعد الصدق وحسن النّية، فهو مسؤول عن كلّ عمل تدليسي صادر منه. كما يلتزم بواجب

الضمان لأنّه الضامن الوحيد بالأوراق و القيّم المالية والوثائق المتعلّقة بالخدمات مالم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث نتيجة عن قوّة قاهرة، ومن هنا نستشف أنّه ملزم بضمان جميع الوثائق والرسوم المتعلّقة و الصفقات الجارية على يده مالم يثبت أنّها هلكات بسبب حادث خارج عن يده.

[50]. جوزيف أديب سادر: السمسار في الاجتهاد المقارن، صادر المنشورات الحقوقية، 2000، ص57.

رابعا:الناقل البحري للبضائع.

أ-مفهوم الناقل البحري:

لم يعرف المشرع الجزائري الناقل تعريفا محددا، لكن يمكن استقراءه من خلال نص المادتين 738 و 754 من القانون البحري الجزائري[51]، أن الناقل البحري هو كل شخص أبرم بنفسه عقد يتعهد بموجبه نقل البضائع بحراً، ويلتزم بإيصال الحمولة إلى الميناء المتفق عليه، وعلاقته لا تخرج عن كونه مستأجرا حسب نص المادة 572 من القانون البحري الجزائري[52].

لقد لجأ المشرع إلى تعديل المادة 571 من القانون البحري بموجب الأمر رقم 98-05 وكان لهذا التعديل أثر من الناحية القانونية لتحديد مفهوم الناقل.

-مرحلة ما قبل التعديل:

تنص المادة 571 من"ق ب ج[53] على أنّه " **ينشأ احتكار الدولة على نشاطات النقل البحري**"، حيث تميّزت الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية تعديلات 1998 باحتكار الدولة لجميع النشاطات البحرية. لقد تم إنشاء شركة جزائرية سنة1963 للتنقل البحري، حلّفا للشركات الفرنسية التي تكفلت بالنقل آنذاك في مجال النقل الدولي، وهذا ما أدّى إلى بروز فكرة التخصص في النقل وهذا من أجل تخفيف الضغط على هذه

---

[51]. أمر رقم 76-80 ، المرجع السابق.

[52]. امر رقم رقم 76-80،نفس المرجع.

الشركة، فتمّ إنشاء شركة لنقل المحروقات سنة 1982، وشركة أخرى لنقل المسافرين، وبقيت مهمّة نقل البضائع مسندة للشركة الجزائرية للنقل البحري من 1987 إلى يومنا هذا.

-مرحلة ما بعد التعديل

لقد تمّ إعادة صياغة المادة 571 من "ق ب ج[54] " بموجب قانون رقم 98-05، "يستغل خدمات النقل البحري أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية أو مؤسسات عمومية جزائرية أو أشخاص طبيعيون من اعتباريون خاضعة للقانون الجزائري، ولهم صفة مجهزي السفن، ويوجد المركز الرئيسي لنشاطهم في القطر الجزائري.يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وبمقتضى الامتياز في جميع الحالات على دفع الحقوق".

من خلال هذه المادة يتضح أنّ الدولة الجزائرية احتفظت بالملكية العامة للتنقل، وتنازلت عن ملكية الاستغلال عن طريق منح الامتياز للأشخاص محددين بشروط يحكمها تنظيم خاص و المجسّد في المرسوم التنفيذي رقم 08-57[55].

ب-طبيعة الأشخاص المؤهلون لمزاولة الناقل البحري

استنادا إلى 01/571 من" ق ب ج فإنّ الأشخاص المؤهلون لإستغلال النشاط هم:

-الأشخاص الطبيعيون، شرط أن يحملوا الجنسية الجزائرية.

-المؤسسات العمومية الجزائرية .

---

[54]. المادة571 المتضمن القانون البحري،جريدة رسمية عدد47

[55]. مرسوم تنفيذي رقم08-57،مؤرخ في 13فيفري2008،يتضمن شروط منح استغلال خدمات النقل وكيفياته،جريدة رسمية عدد9 صادر في 24 فيفري2008.

-الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الجزائري، وقد حددتهم المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأنّهم الأشخاص الّذين لهم مركز رئيسي ، ولهم نشاط في الجزائر[56]. أمّا عن كيفية منح الامتياز فقد صدر مرسوم تنفيذي 08-57 تطبيقا للمادة 571 من "ق ب ج" والّذي فرض مجموعة من الشروط والإجراءات لمنح الامتياز. كما حصر حالات منح أو إلغاء هذا الامتياز.وقد حددت المادة04 من هذا المرسوم[57] شروط منح الامتياز و تتجسد فيما يلي:

-أن يستجيب لطلب النقل البحري عن الخطوط الواجب تغطيتها.

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-إثبات الأحقية على السفينة إمّا بصفته مالك أو بصفات أخرى، تخول له الحق في استعمالها مع قدرتها على الايجار للمحافظة على حياة وممتلكات الأشخاص[58] والوقاية من التلوث الناجم عن السفن، طبقا للمعايير والقواعد الوطنية و الدولية المعمول بها، وأن لا يقل سنّها خمسة عشرة.

-أن تشمل طاقما يتكوّن أساسا من بحارة جزائريين عند استغلال صاحب الامتياز، فالسفينة تحمل العلم الوطني، ألاّ أنّه يمكن للوزير المكلّف بالبحرية أن يرخّص بإيجار السفينة إلى البحارة الأجانب ضمن تشكيلة طاقم مع حملها العلم الأجنبي. يقدم طلب منح الامتياز إلى الوزير المكلّف بالبحرية، وفي حالة

---

56. المادة 50 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني 2007،

57. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم، 08-57،مرجع سابق.

58. الواحد رشيد ص17.

القبول يصدر قرار المنح بموجب مرسوم تنفيذي بعد عرضه على الحكومة، ويكون الامتياز الممنوح عاما، إذ يشمل جميع النشاطات المتعلّقة بالنقل البحري، أو خاصا ينصب على تقديم خدمة معيّنة[59].

-يمنح الامتياز لمدة خمسة عشرة سنة قابلة للتجديد بموج إبداع طلب قبل ستة أشهر من نهاية هذا الامتياز، وفي حالة الرفض يقوم الوزير المكلف بتبليغ المعنى بالطعن، لكن الغريب في هذا الطعن أنه لم يحدد أيه جهة مخولة لها صلاحية التطرق إلى الطعن إلاّ أمام مصدر قرار بالرفض. كما يمكن للوزير إلغاء الامتياز دون التعويض بعد إنذار المعني في حالة ما اذا لم يوضع الامتياز حيّز التنفيذ خلال ستة أشهر من منحه أو لم يستغله كليّا أو جزئيا، أو تخلى عنه[60]، المواد من 30إلى 32 من المرسوم التنفيذي 08-57.

نستخلص أنّ الحالات السالفة الذكر صنّفها المشرع أنها من الحالات التي يتم إلغاء الامتياز دون تعويض، وبمفهوم المخالفة أن هناك حالات يتم فيها إلغاء الامتياز بالتعويض، إلى أنّ المشرّع لم يتطرّق إليها.

الفرع الثاني

أقاليم تطبيق الرقابة الجمركية

لقد لقد حاولت الاتفاقيات السابقة دراسة، تحديد مدى سلطة الدولة على إقليمها فالقانون الدولي سلم بسيادة الدولة على أقاليمها،و حمايته من كل الإخطار وكذا حضر دخول البضاعة التي قد تهدد صحة الفرد،وجلب ضررا لاقتصاد الوطني و نضرا الأهمية هذه الرقابة سنطرق إلى تحديد النطاق الجمركي (**أولا**)،و كذا الأقاليم الجمركية (**ثانيا**).

---

[59]. أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-57، المرجع السابق.

[60]. المرسوم التنفيذي رقم رقم 08-57، المرجع السابق.
كيفياته،جريدة رسمية عدد09،

اولا :لنطاق الجمركي le Rayon des Douanes

يعرف النطاق الجمركي على انه،عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع على طول الحدود البرية و البحرية،تمتلك فيها الإدارة سلطات واسعة من رقابة التفتيش.

و لقد ورد تعريفها في نص المادة 28من قانون الجمارك الجزائري[61] و تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول طول الحدود البرية و البحرية،و هو نفس التعريف الذي تبناه الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وما يثير الانتباه أن المشرع قد أورد تعريفه في نص المادة 28 من قانون الجمارك بينما بالرجوع إلى الفصل الأول من هذا التشريع و تحت عنوان:مجال تطبيق قانون الجمارك في القسم الأول منه المتضمن أحكام عامة، نجد انه قد ضمن للمادة الخامسة عدة عبارات منها:المسافر،البضائع إلى أخره و لم يتناول تعريف النطاق الجمركي، بل تناوله ضمن القسم الاول تحت عنوان:مجال عمل إدارة الجمارك من الفصل الثالث تحت عنوان: تنظيم عمل إدارة الجمارك و سيرها،فلماذا تأخر المشرع لتعريف النطاق الجمركي إلى غاية المادة28 فإذا كان يرجع لخصوصية النطاق الجمركي فمن الأجدر يجب تنازل ضمن أحكام المادة الخامسة ليبرز أهميته أكثر م المثل ما يزيل الغموض و يفصح عن أهدافه الموجودة كي يسهل التطبيق الأمثل لهذه النصوص،و إخضاع البضائع إلى إجراءات أكثر

[61] تنص المادة 28 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك،ج ر عدد 30،صادرة في 29 جويلية 1979على:"**تمارس ادارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي و فق الشروط المحددة في هذا القانون و تنظم منطقة خالصة للمراقبة على طول الحدود البرية و البحرية و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي**".

صرامة لمكافحة التهريب [62]. و تشير المادة 29 من ق ج ج إلى أن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية،و أخرى برية[63]

ثانيا:الأقاليم الجمركية

فقد نصت المادة الأولى من قانون الجمارك على انه:" **يشمل الإقليم الجمركي،نطاق تطبيق هذا القانون،الاقليم الوطني و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها**".

1. **الإقليم البري:**

يسمى كذلك الإقليم الوطني،و تكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية و هو ما يعرف بالإقليم السياسي لها[64] (LE Territoire politique).

2.الاقليم البحري:

يمثل الإقليم البحري الحيز المائي الذي تبسط فيه الدولة سيادتها أو بعض الأنشطة الاقتصادية الخاصة بها و يتكون من المياه الإقليمية،المياه الداخلية،و المنطقة المتاخمة لها[65].

أ.المياه الاقليمية

---

[62]. بوطالب براهمي، و واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير فى اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،2005،ص65.

[63]. تنص المادة من قانون رقم 79-07، 1979على:"يشمل النطاق الجمركي:
أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية،كما هي محددة في التشريع.
ب) منطقة برية تمتد: مرجع سابق
- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ.
- على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركى الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

[64]. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان،2010،ص65.

[65]. بن الطيبي مبارك، مرجع سابق،ص65.

هي رقعة جغرافية بين البحار تنحصر بين المياه الداخلية وأعالي البحار من جهة أخرى[66].

فهذه الرقعة الجغرافية تخضع لسيادة الدولة وتسهر على حمايتها من أيّ خطر يمكن أن تتعرض لها[67] فقد نصت اتفاقية جنيف لسنة 1958 في مادتها الأولى على أن:" سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الإقليمي و لم تحدد الاتفاقية هذه المسافة و ان نصت المادة 24 منها على أنها لا تتجاوز 12ميلا بحرا"[68]

ب.المياه الداخلية

تعرّف على انّها إقليم اليابس للدولة وهي تقع مباشرة بين خط الأساس والإقليم البرّي للدولة وتمارس سيادتها بصفة مطلقة وبالتالي لها نفس صلاحيات الممارسة على الإقليم البري، وتضمن تطبيق قوانينها الوطنية بالنسبة للسفن المتواجدة فيها شريطة أن لا تبرم اتفاقية تنص غير ذلك[69] تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر مثل الموانئ ،المراسي والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال بالبحر.

ج. المنطقة المتاخمة(اللصيقة) ZONE Contiguë

---

66. ابراهيم محمد الغاني: القانون الدولي،دار الفكر العربي،القاهرة،1984،ص13.

67. احمد اسكندر،أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة، الجزائر،ص33.

68. عدلت هذه الاتفاقية باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10 جوان 1982،و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53،المؤرخ في 22 جانفي1996. انظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة السادسة،متممة و منقحة في ضوء قانون 20 ديسمبر1996،دار هومه،الجزائر،2008،ص74.

69. محمد بسلطان: مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص225.

هي منطقة إضافية تمتّد من نهاية البحر الإقليمي للدولة نحو البحر العالي، حيث تتمكن الدولة من مباشرة بعض الحقوق الرقابية لمنع الخروج عن نظمها المالية والجمركية والصحية، وكذا منع الهجرة الاّشرعية، وقد نصّت المادة 33 فقرة2 من اتفاقية الأمم المتحدة من قانون البحار لعام[70] 1982على ضرورة عدم تجاوز البحر الإقليمي مسافة 24 ميل أي حوالي حوالي 45 كلم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، ويكون طولها12 ميلا بحريا، انطلاقا من خط كفاية المياه الإقليمية، ويخول لدولة فيها ممارسة بعض الحقوق السيادة و يرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محدودة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الضريبة والجمركية.

منذ 1998 أصبحت المنطقة البحرية محرمة على أعوان الجمارك بل حراس الشواطئ وحدهم مختصون بمعاينة الجرائم الجمركية، ويتعلّق الأمر بما يضبط في البواخر أين يتعلّق الأمر ببضاعة محظورة وخاضعة لرسوم مرتفعة.

قد أوكلت المادة 30 من قانون الجمارك[71]، مهمة تحديد ورسم النطاق الجمركي لوزير المالية. إذا وقع خلاف حول المسألة يمكن إدعاء المتهم أن البضاعة ضبطت خارج النطاق الجمركي سنرجع إلى قرار وزير المالية.

---

[70]. تنص المادة33فقرة2 من اتفاقية قانون البحار لعام"1982 فانه يجب أن لا يتجاوز البحر الإقليمي،و المنطقة المتاخمة أكثر من مسافة24 ميلا من خطوط الأساس التي يقاس ابتداء منها عرض البحر الإقليمي".

[71]. تنص المادة 30 من ق ج ح على:" **يحدد رسم النطاق الجمركي بموجب قرار من وزير المالية و تنشر هذه القرارات و جوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي"**

الفرع الثالث

الاتحادات الجمركية.

تفسّر التجارة الدولية عن الأنشطة التي مضى عليها ردحا من الزمن والتي تشمل حركة تبادل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، لقد شهد العالم تعاظما كبيرا لبرنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي، مترافقا بالتزايد الملحوظ للجهود المؤسسية المنظمة لتحرير العلاقات التجارية والمالية فيما بين مختلف بلدان العالم، وهذا قصد توسيع حجم التبادل التجاري، لقد استلزم هذا الأمر ظهور تكتلات إقليمية تختلف أشكالها حسب درجة تطوّرها ومراحل تكوينها، ولهذا سنركز في هذا الجزء على نظرية الاتحاد الجمركي لدى الدول المتقدمة (**اولا**)،و الاتحادات الجمركية لدى الدول العربية (**ثانيا**) و المنطقة الحرة(**ثالثا**) .

أولا:الاتحادات الجمركية لدى الدول المتقدمة.

يعتبر الإتحاد الجمركي اتفاقية بين دولتين أو أكثر يتم من خلالها وضع مجموعة مشتركة من التعريفات الجمركية على صادرات دول العالم، وهذا لمواجهة العالم الخارجي بعد إزالة كافة القيود على التجارة البينية([72]). كل هذا يعني أنّ دول الأعضاء تتفق على إزالة جميع القيود على التجارة فيما بينها ووضع سياسة تجارية موحّدة بالنسبة للدوّل الداخلية في الاتحاد الجمركي، كما يساعد على تقسيم العمل بين دول الأعضاء بحيث تستفيد كلّ دولة التي تتمتع بها في إنتاج السلع والخدمات.ومن المميّزات التي يتمتع بها الاتحاد الجمركي نجد:

- تحرير المبادلات التجارية بين دول الأعضاء في الاتحاد الجمركي يعني حرية تنقل كل السلع مهما كانت طبيعتها(محلّية أو مستوردة) في حين أنّ حرية التجارة في منطقة التبادل الحر لا تشمل إلاّ السلع

[72] jean François mittaine. François perquerul. Les unions économiques régionales (paris- armans). 1999. P16 .

التي منشؤها إحدى دول الأعضاء ويتطلّب هذا الأمر شهادة منشأ السلع المرتبطة بالمنتجات والقيمة المضافة.

- يتمتع الاتحاد الجمركي بالاستقلالية في رسم السياسات التجارية الخارجية بإقليم جمركي واحد، لذلك له الحق في التمثيل كعضو في المنظمة العالمية للتجارة.

أ- اتحاد البنلوكس:

لقد تمّ عقد معاهدة بين كل من بلجيكا وهولندا واللكسمبورغ في عام 1944 بهدف تحرير التجارة بين دول الأعضاء مع الاحتفاظ بتعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي. وفي يناير 1948 تمّ وضع هذه التعريفة الموحدة واستبقاء بعض القيود الجمركية مثل حصص الاستيراد إلاّ انّه تم إلغاء معظمها في عام 1949.

لقد واجهت دول الأعضاء مصاعب عدّة عند محاولة الاتفاق على الحواجز للسلع المتنافسة. وتتابعت الجهود المبذولة لتحقيق الاتحاد الجمركي خلال الخمسينات، فتم عقد أول اتفاقية في 1958 والتي تمّ تعديلها في عام 1960. بفضل هذه الاتفاقية نجد أنّ دول الأعضاء قد حققت نموا اقتصاديا كبيرا[73].

ب -المنظّمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية:

تم إنشاء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و التنمية في عام 1948[74] بين عدد من الدول الأوروبية لتنسيق جهودها في إعادة بناء اعمار اوربا وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة من خلال العمل مع إدارة التعاون الاقتصادي الأمريكي بهدف تنفيذ مشروع مارشال الذي طرحته الولايات المتحدة على

---

[73]. زوبيدة بنت عبد الرحمان عبد اللطيف إبراهيم، تطبيق نظرية الاتحاد الجمركي على دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الملك، 1419هـ، ص25.

[74]. احمد علام وائل ،البرلمان الاروبي،الإسكندر يه:دار النهضة العربية ،1998،ص07.

أوروبا من أجل تقديم مساعدتها للبناء بعد الحرب. وقد استمرت المنظمة بالعمل حتى تكوين الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام 1958.

لقد عملت هذه المنظمة على تنمية التجارة الأوروبية الإقليمية من خلال تقليص حصص الاستيراد وقيود المدفوعات التجارية بين دول الأطراف، غير أنّ المنظمة لم تحقق نجاحا يذكر في مجال تحرير التجارة الإقليمية وإزالة التعريفة الجمركية بسبب صعوبة تنسيق الأمور الاقتصادية بين عدد كبير من الدول الأوروبية (18 دولة) في مرحلة واحدة[75].

ثانيا: الاتحادات الجمركية لدى الدول العربية.

ظهرت التجارب الاقتصادية الإقليمية تماشيا مع التطورات العالمية من ضمنها نجد مجلس التعاون لدى الخليج واتحاد المغرب العربي.

أ- مجلس التعاون لدى دول الخليج.

لقد تم إنشاء هذا المجلس في شهر ماي عام 1981 في الدورة التأسيسية للمجلس الأعلى التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم إقرار النظام الأساسي للمجلس على تحديد جملة من الأهداف العامة، ركزت في مجملها على الجوانب الاقتصادية والفنية مما ساهم في دعم هذه التجارة التعاونية هو مجموعة من المقومات الأساسية للبلدان الخليجية.

[75]. رويدة بنت عبد الرحمان عبد الطيف إبراهيم،مرجع سابق، ص26.

تصنّف اقتصاديات مجلس التعاون الخليجي ضمن الدول النامية، رغم أنّها تدخل في الاقتصاديات النفطية التي تتميّز بدرجة عالية من الطاقة التمويلية، وارتفاع مستوى دخل الفرد[76].

لقد استطاع مجلس التعاون الاقتصادي لدول الخليج تحقيق الاتحاد الجمركي في أول جانفي 2003، وبذلك توحيد التعريفة الجمركية وإزالة معوّقات التبادل التجاري.

يدرس المجلس فكرة إصدار عملة موحدة منذ نشأته، ولكون الاتحاد النقدي يعتبر مرحلة تكاملية متقدمة، لأنّ الرأي السائد في المجلس في أوائل التسعينات هو أنّ الوقت لم يحن بعد للبحث عن تفاصيله. لكن بعد تحقيق الاتحاد الجمركي و النجاح الأوروبي في موضوع اليورو أعيد البحث في العملة الخليجية الموحّدة، حيث قرر المجلس الأعلى في قمته بالبحرين سنة 2000 بإعداد برنامج زمني لإقامة الاتحاد النقدي وإصدار العملة الخليجية الموحدة[77].

ب-لدى إتحاد المغرب العربي.

إنّ قيام فكرة موحّدة مغربية ليست حديثة العهد بل هي وليدة الثلاثينيات "1937" أبان استعمار دول المغرب العربي، وتلت هذه الفكرة عدّة مبادرات إلى أن أعيد طرحها من جديد بعد استقلال المغرب تونس وبالضبط في عام 1956، حيث بدأت وحدة الاستثمار تتبلور في أذهان القادة المغاربة آنذاك، وفي عام 1958 تم انعقاد مؤتمر طنجة الذي ظم الحزب الدستوري الحاكم بتونس، حزب الاستقلال الحاكم في المغرب وحزب جبهة التحرير الجزائري، أين طرحت فكرة الوحدة بين المغرب والجزائر، وباستقلال الجزائر

---

[76]. ولد عيسى محمد محمود: "مكانة وأهمية التكتل الاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة الباحث، عدد8، جامعة ورقلة ،2010، ص113.

[77]. أحمد العارف العساف: محمود حسين الوادي، اقتصاديات الوطن العربي، دار المسيرة للنشر، ط1، عمان الأردن، 2010، ص213.

بدأت فكرة تجسيد مبدأ التعاون الاقتصادي تظهر بين دول المنطقة وأول مبادرة هي إنشاء شركة مشتركة لبعض المحاصيل الزراعية إلاّ أنّ النزاع بين الحدود الجغرافية بين الجزائر والمغرب وقف في وجه هذا المشروع المشترك.

في سبتمبر 1964 ظهرت محاولة أخرى لجمع الشمل من جديد مع دخول ليبيا وموريتانيا، حيث اجتمع وزراء الاقتصاد لكل من الجزائر، تونس، المغرب، وليبيا وناقشوا إمكانية التعاون الاقتصادي، أين تقرر تشكيل لجنة دائمة استشارية. فقد عملت اللجنة على تدعيم علاقات التبادل التجاري وتبادل الخبرات بين الدول المعنية بذلك، إلى جانب توجيه الاهتمام بالقطاع الزراعي.

ثالثا: المنـاطـق الحـــرة.

تلعب المناطق الحرة في الجزائر دورا كبيرا في عولمة اقتصاديات الدول التي تتمتع باقتصاد حر، لذلك نجد أنّ الدول العربية لا تختلف عن باقي دول العالم فقد شهدت هي الأخرى إقامة مناطق حرة. ومن بينها نجد الجزائر كغيرها من الدول تسعى لإقامة المناطق الحرة على امل ان يكون لها انعكاس ايجابي[78].

أ- الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر.

لقد تمت دراسة من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، لاحتضان المنطقة الحرة الأولى وقد وقع الاختيار على منطقة "**بلارة**" بولاية جيجل كمنطقة تصدير صناعية حرة.

نضم القانون الجمركي الموحد إلية التعامل مع البضائع الواردة من المناطق الحرة وعاملها نفس البضائع من المناطق الأجنبية طبقا للمادة 88 من القانون الجمركي الموحد[79]،وبالتالي فان المشرع الجمركي جعل

[78]. لبعل فطيمة،المناطق الحرة العربية و دورها في تنمية التجارة العربية البينية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص127.

المناطق الحرة خارج المنطقة الجمركية،و لم يخضعها للإجراءات الجمركية المعتادة،كما قرر طبيعة المعاملة للبضائع الواردة منها باعتبارها في حكم البضائع الأجنبية و تطبق عليها ذات الإجراءات الجمركية عند دخول البضائع إلى الدولة.كما حددت المادة 9 من القانون[80] الجمركي الموحد إن البضائع الأجنبية تخضع إلى الرسوم الجمركية ، كما استثنت المادة7فقرة (أ) من قانون الجمارك الموحد دخول البضائع الواردة في بيان الحمولة فلا يمكن إدخالها إلى المناطق الحرة إلا بموافقة المدير.

العام للجمارك،أو إذا كانت هذه البضائع محظورة،إما مدة مكوث البضائع فنص المادة 78فقرة(ج)، اقر على انه"**لا تخضع البضاعة الموجودة في المناطق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها**"

1- أهداف إنشاء المناطق الحرة.

-تهدف الدول المضيفة من إنشاء المناطق الحرة في أراضيها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- إنشاء المشروعات الإنتاجية الصناعية التي تكون هدفها الأساسي هو التصدير.

•زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية.

قيام المشروعات الإنتاجية التي تعمل على احتياجات الاستهلاك المحلّي من الواردات لكل من •السلع الاستهلاكية والإنتاجية.

•استقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

•المساهمة في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية .

---

[79]. تنص المادة 88 من القانون الجمركي الموحد على : " تعامل البضائع الواردة من المناطق و الاسواق الحرة الى داخل الدولة او خارجها معاملة البضائع الاجنبية"

[80]. تنص المادة من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس على: " تخضع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب و الرسوم الجمركية بموجب التعريفة الموحدة،ز للرسوم المقررة الا ما استثنى بموجب احكام هذا القانون او بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس"

•الحد من مشكلة الضغط السكاني عن بعض المدن الكبيرة.

•إيجاد وخلق فرص العمل ورفع مستوى المهارات الفنية والإدارية، مما تستحدثه مشروعات المناطق الحرة من معرفة فنية حديثة وتكنولوجيا متطورة[81] .

2-الآثار المتوقعة في إنشاء المنطقة الحرة "بلارة".

. الآثار الايجابية

• يمكن تلخيص المحاسن الايجابية[82] عن مشروع المنطقة الحرة **(بلارة)** في النقاط التالية.

•يمكن أن تحدث مناصب عمل مباشرة عن طريق الشركات والمؤسسات المستثمرة داخل المنطقة وغير مباشرة، وذلك بفعل الروابط الخلفية مع الاقتصاد الوطني، وتم تقدير مناصب عمل.

•قيمة الايجار و المباني والأراضي والكهرباء والغاز والاتصالات.

•استيراد المواد الأولية وكل ما تحتاج المشاريع من الأسواق الوطنية.

•تطوير وتنمية الخدمات.

-المساهمة في تحسين وتطوير التكوين بمراكز التكوين والمراكز العلمية.

.الآثار السلبية

•ينجم عن إنشاء أي منطقة حرة في العالم بعض السلبيات والانعكاسات خاصة في بداية عملها ومنها نجد:

---

[81]. منور اوسرير، دراسة نظرية عن المنطق الحرة، الإدارة ، مجلّة الباحث،عدد2، جامعة بومرداس، 2003، ص42.

[82]. منور اوسرير،مرجع سابق،ص44.

•عدم استقرار المؤسسات الأجنبية المستثمرة بسبب المزايا والحوافز المتوفرة في بلدان أحسن في ظل منافسة قوية.

•الربح الضائع للخزينة العمومية من المداخيل الجبائية.

•اختلاف الأجور والامتيازات بين العمال ومن نفس الكفاءات والمهارات يؤدي إلى عدم استقرار العمال وكذا الاستغلال المنتشر داخل المناطق الحرة بسبب المزايا والحوافز المتوفرة«[83]».

المطلب الثاني

تقنيات الرقابة الجمركية.

إنّ دراسة الرقابة من زاوية الجمارك يتطلب استظهار إجراءات ما قبل جمركة البضائع(الفرع الأول) ونتيجة لتطوّر ظاهرة الغش بعد سلسلة من الانفتاحات التي بادرت بها الدولة، مما أدّى إلى ظهور وتطور الغش الجمركي، وهذا ما يستلزم علينا الاعتماد على الرقابة الجمركية اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقنيات ما قبل جمركة البضائع.

لقد شهدت الجزائر عدة تحوّلات اقتصادية مبنية على الانفتاح للأسواق الخارجية، وعلى التحديد الكامل للتجارة الخارجية. فبما أنّ مفهوم التجارة الخارجية يكمن في دخول وخروج السلع عبر الحدود الإقليمية، فإنّ الجباية الجمركية تعتبر المورد الأول للخزينة العمومية خارج المحروقات باعتبارها أحد الركائز الأساسية

[83]. منور اوسرير،مرجع السابق، ص45.

للاقتصاد الوطني، ولهذه الأسباب استوجب عصرنة إدارة الجمارك وتكييف تدخلها ونشاطها بالعمل عن طريق الإجراءات الرقابية سواء في مرحلة وصول البضاعة **(أولا)** أو أثناء القيام بالإجراءات الجمركية **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات ما قبل الجمركة.

يمكن للمستوردين والمصدرين المتعودين على اكتتاب التصريح المفصل أن يستعملوا نظام الإعلام الآلي **(sicad)** لجمركة البضائع وذلك في مكان الجمارك المدعمة بهذا النظام، أو في محلاتهم الخاصة، أو محلات المصرّحين[84].

أثناء تدوين البيانات ضمن النظام تتوفر لدى المصرّح 03 إمكانيات وهي القبول، الإلغاء، التخزين وهذا لمدة 24 ساعة قصد التصحيح أو الإضافة. فعند دخول السفينة إلى الميناء مثلا، يجب ربان السفينة إلى الميناء مثلا يستلزم على ربان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء مل يلي:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي.
- التصريح بمؤونة السفينة والبضائع التي هي في حوزتهم.
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطلبها إدارة الجمارك[85] والمحددة في القانون الجمركي.

[84]. عيشوركهينة،الجمركة الآلية للبضائع ودورة التصريح المفصل،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،2006،ص11.

[85]. يجب تقديم الوثائق التي تطلبها إدارة الجمارك ولو كانت السفينة فارغة ولا تسري مدة 24 ساعة أيام العطل و الأعياد.

كما تنص المادة 53 من القانون الجمركي الجزائري[86] أنه قبل الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يجب على ربان السفينة تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أيّة وثيقة أخرى تقوم مقامها، وكذا تسليم نسخة من التصريح بالحمولة. وبعد إشعار المستورد بوصول بضاعته يلجأ إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك مع تقديم كل المستندات لمواصلة إجراءات الجمركة.

أ-اللجوء إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

بالرجوع إلى أحكام المادة 75 من القانون الجمركي الجزائري[87] والتي تنص على انّه في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على الحدود يمكن للناقل في غياب مالك البضاعة القيام بالإجراءات الجمركية، حيث يحرر الوكلاء التصريحات الجمركية بأنفسهم، ويوقعون بصفتهم الشخصية مع تقديم البضائع للمراقبة طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي([88] 10-288. تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تمنع الوكلاء المعتمدين من إمضاء البضائع من قبل ملاكها أو غيرها عندما يحرر الوكلاء التصريحات، فيكون مسؤولا على العمليات المتصلة بوظيفته، حيث أن مهمّته جدٌ هامة لأن بفضله يمكن تفادي تحرير التصريحات الخاطئة التي تنتج عنها غرامات باهظة.

ب- اللجوء إلى مصلحة المبادلات.

---

[86]. **تنص المادة 53" من ق ج ج على انه:" يجب على ربان السفينة أن يكون على استعداد لتقديم يومية السفينة،و بيان الحمولة لإدارة الجمارك، أو للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ لتأشيرها، وذلك فور دخول هذه السفينة المنطقة البحرية من النطاق الجمركي،و تسلم نسخة من بيان الحمولة لإدارة الجمارك لتمكينها من ممارسة مراقبتها".**

[87]. **تنص المادة 75 من ق ج ج على: " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة او المصدرة سواء أكانت خاضعة للحقوق و الرسوم ام لا،موضوع تصريح مفصل لدى إدارة الجمارك**

[88]. مضمون المادة14 من المرسوم التنفيذي 288/10، صادر في 2010/11/14، يتعلّق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح بالبضاعة، جريدة رسمية، عدد71،صادر في 24 نوفمبر 2010.

تكمن مهمة مصلحة المبادلات وفي تحديد مصالح النقل، والتفريغ والمبادلة، فبواسطتها يتم استلام المستورد لبضاعته ويقع عليه الالتزام بالدفع، شريطة حيازة الوثائق الآزمة والمتمثلة في سند الشحن، الإشعار بالوصول، مع العلم أنّ مصارف الشحن والنقل والتأمين على عاتق المصدر أو المستورد حسب ما تم الاتفاق عليه.

يتحمل المستورد جميع النفقات والأعباء المتعلّقة بالبضاعة أثناء نقلها خلال الرحلة البحرية إلى غاية وصولها إلى الميناء، إضافة إلى نفقات أخرى المتمثلة[89] في(رسو السفينة في الميناء، مخاطر البضاعة من وقت عبورها لحاجز السفينة، الرسوم الجمركية والضرائب).

ثانيا: الإجراءات الجمركية.

كل بضاعة مستوردة أو مصدرة، يجب أن تكون محل تصريح مفصّل وهذا ما يسمى بالطابع الإنساني تصريح مفصل، طبقا للمادة 75 من قانون الجمارك[90].

أ- البيانات الإلزامية للإعداد التصريح المفصّل.

يمكن للتصريح المفصل أن يكون كتابي أو شفوي، حسب نوعية أو قيمة البضاعة أو طبيعة العملية (التجارية والغير تجارية). ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح بموجب المادة 82 الفقرة2 التي أحالتنا على المقرر12[91] كما حددت المادة05 منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل[92] وأهمها:

---

[89] . عيشور كهينة،مرجع سابق،ص13.

[90] .تنص المادة 75من الأمررقم79-07، مورخ في23اكتوبر1979، متضمن قانون الجمارك ،جريدة رسمية عدد30،صادرة في 29 جويلية1970 على:"**يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة سواء أكانت خاضعة للحقوق و الرسوم أم لا،موضوع تصريح مفصل لدى أدارة الجمارك**".

[91] .مقرر 12 مؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل التصريح و البيانات، ج ر، عدد22، 1999/03/31.

•البيانات الخاصة بالبضاعة هي: رمز النظام الجمركي المختار، عدد الحاويات، عدد الطرود وعلامتها ورقمها ووزنها الإجمالي والصافي، القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء و البلد المصدر بلد المنشأ، النظام الجبائي، طريقة التمويل،النقل،التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم.

•البيانات الخاصة بالمصرّح: وتتمثّل في رقم العقد، القرض، التوقيع بخط اليد، كما يرفق التصريح المفصّل بالفاتورات ووثائق أخرى مثل: إشعار بالوصول، بيان النقل البحري (حالة السفينة)، السجل التجاري، قائمة الطرود...إلخ. كما أنّ وثيقة التصريح المفصل موحد بأمر موحّد بموجب أمر المديرية العامة للجمارك، المادة 2 من المقرر رقم 12، ويكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية(العرض، الاستهلاك، العبور، المستودعات، القبول المؤقت، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير).

يودع التصريح المفصل على5 نماذج و هي:

•نسخة بيضاء تحتفظ بها إدارة الجمارك.

•نسخة زرقاء خاصة بالمصرح كإثبات.

•نسخة صفراء خاصة بالبنك.

•نسخة حمراء(نسخة الرجوع)، خاصة بالأنظمة الموفقة.

•أما النسخة الخامسة فهي النسخة الإحصائية فقد تم الاستغناء عنها حديثا بعد الاعتماد على النظام **سيقاد**، وهو نظام متطور في مجال الإحصائيات، تحتفظ هذه النسخ في حافظة ورقية لها رمز العملية، اسم المصرح، وبيانات أخرى.

---

[92]. المادة 5 من المقرر رقم 12،مرجع سابق.

•أمّا عن الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل، فبالرجوع إلى المادة 78 من ق ج ج تنص على انه: " **يجب أن يقدم التصريح المفصل بالبضائع المستوردة أو المصدرة إلى أصحابها أو المؤسسة المعتمدة كوكيل لدى الجمارك**"[93]

و باستواء المادة 2 من المرسوم التنفيذي 288/10 نجد أنّ الأشخاص المؤهلين بالتصريح هم الوكلاء لدى الجمارك، ومالكو البضائع المتحصّلون على رخصة الجمركة والناقلون المرخّص لهم«[94]»

وفي ما يخص مكان وزمان إيداع التصريح الجمركي، فبالرجوع إلى المادة76 من القانون الجمركي الجزائري الجديد«[95]» تنص على انه:"**يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك،في اجل أقصاه هو إحدى و عشرون يوما،ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع او تنقلها**".

ب- الآثار القانونية للتصريح المفصّل:

يعتبر إعداد التصريح المفصل من العمليات الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية، حيث تترتب عن التصريح المفصل أثار قانونية اتجاه المصرّح والإدارة الجمركية. بما أنّ المصرح مسؤولا عن التصريح فلا يمكن لأعوان الجمارك ان يحلو محله،يستطيع المصرح أن يقوم بمعاينته و فحص البضائع عن طريق اخذ عينات منها،في هذه الحالة يقدم المصرح لمصلحة الجمارك سمي برخصة الفحص المادة 84 من قانون الجمارك الجزائرية الجديد[(96)].

---

[93]. القانون رقم 79-07،المرجع السابق.

[94]. المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 288/10،المرجع السابق.

[96]. قانون 98-10،المؤرخ في22 آوت1998،يعدل و يتمم القانون رقم 79-07المؤرخ في 21 يونيو1979 يتضمن قانون الجمارك،الجريدة الرسمية عدد61،الصادر في23 أوت 1998

تنص المادة من القانون الجمارك على أنه "أثناء فحص البضائع حسب الشروط الواردة في المادة 84 أعلاه،تحضر كل معالجة من شأنها تغير مظهر البضائع موضوع الفحص بعد التسجيل يصبح التصريح عبارة عن سند رسمي غير قابل لتعديل.فإذ تمت عملية التسجيل،يعتبر التصريح كسند رسمي يسمح للخزينة العمومية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بكل الطرق الجمركية[97].

ج) مراحل جمركة البضائع.

1) الطبع والتسجيل الآلي للتصريح المفصّل:

في هذه المرحلة يقوم الوكيل لدى الجمارك بالطبع الآلي و التصحيح بواسطة الكمبيوتر،حيث يقوم بإدخال المعلومات مع اختيار طريقة الدفع، فيتم تسديد الحقوق والرسوم بعد تحديد الطريقة اللاّزمة. يحرر التصريح على أربعة نسخ، وعند تسجيل التصريح في نظام (**sicad**) وإعطائه الرقم، التاريخ، والساعة بطريقة آلية. فمن هذه اللّحظة يأخذ التصريح بالصفة القانونية ولا يقبل بأيّ تغير فيه.

2) تسجيل وتوجيه التصريح المفصّل:

هنا نميّز بين طرقتين :

•في حالة المسك العادي: بعد تسجيل التصريح في نظام **سيكاد** يقوم النظام بتوجيه الملف بشكل عشوائي إلى المفتش لضمان الشفافية، حيث يقوم بمراقبة الملف شكلا وفي حالة وجود خطأ يقوم بإحالة الملف إلى النظام الإعلامي للمنازعات ويسلم للمصرّح وصل الإيداع، ثمّ يطبع التصريح المفصل على الورق ويوقع من طرف المصرّح ويقدم إلى مكتب القبول المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الاّزمة للإمضاء كما يقع الالتزام على عون المراقب لدى مكتب الدخول بمراقبة صحة الوثائق من عدمها، ومراقبة احترام أجل تأكيد التصريح، كما

---

[97] تنص المادة 84 من القانون 98-10 على:**"عندما لا تتوفر لدى الجمارك جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي،يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها و يأخذ عينات منها".**

يقوم بفحص البضاعة[98] المصرّح بها أو جزء منها.هذا بالإضافة إلى التعريفة الموضوعة لحساب الحقوق والرسوم.

بعد الفحص المادي للبضائع، تسجل نتائج المعاينة على الكمبيوتر داخل النظا[99] ويوضع الأساس القانوني المعتمد عليه. وفي حالة وجود تصريح خاطئ يوجه إلى نظام المنازعات ويوقف التصريح. أمّا في حالة مطابقة التصريحات المقدّمة يتم تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بصفة آلية، فيتقدّم المصرح إلى القبّاضة لتسديدها،فإذا تم التسديد في الحي، فإنّه يطبع وصل الدفع وفي حالة قرض الدفع يتأكد أن مبلغ التصفية أقل من قيمة لقرض وبعد دفع الحقوق يعطى الوصل.بعد استفاء من جميع الإجراءات الجمركية يتقدم المصرح إلى المخزن لرفع البضاعة .

- في حالة المسلك المادي: فهناك طريقين طريق مادي و طريق إعلامي

•حالة الطريق المادي: بعد تأكيد التصريح المفصل يتم طبعه على ورق من طرف المصرح على 04 نسخ. كما يتم طبع تبليغ رفع البضاعة و كذا وصل.

•أما في حالة الطريق الإعلامي: بعد إمضاء التصريح يودع المصرح الملف إلى المكتب الجمركي مع إرفاقه بالوثائق و السندات اللازمة لتسجيله، ثم تتم عملية الفحص والمراقبة .

98.في هده الحالة التصريح غير إلزامي اذ يمكن قبول التصريح على اثر الوثائق المقدمة.
99. عيشور كهينة،مرجع سابق،ص21.

الفرع الثاني
الرقابة اللاحقة كإجراء جوهري لتفعيل الرقابة الجمركية

إن الظروف الاقتصادية الجديدة التي شملت جميع الميادين خاصة ميدان التجارة الخارجية .هذا المبدأ الذي كان لا بد على الجزائريين الخوض فيه و كذا باتخاذ عدة سياسات تعمل على إصلاح المؤسسات الاقتصادية بما يتماشى مع مقتضيات الاقتصاد الليبرالي المنفتح. و كذا فتح السوق الوطنية أمام الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ،كما تعمل على تقديم مختلف التسجيلات الإجرائية للمتعاملين الاقتصاديين، فهذه السياسات المتبناة أثّر على تحرير التجارة الخارجية، وقد قلّص من احتكار الدولة مما أفرز نشوء ظاهرة تمدد الاقتصاد الوطني التي مسّت جميع الميادين. لذلك برزت ضرورة قمع هذه الممارسات عن طريق تكريس نظام الرقابة اللّاحقة والقائمة على أسس موضوعية، والتي سهّلت من الممارسة الخارجية.

إن دراسة موضوع الرقابة الاّحقة فرض علينا تجزئته إلى جزئين، اعتبار الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش (أوّلا)، وكذا السعي إلى إثبات آليات تنفيذ الرقابة(ثانيا).

أوّلا: اعتبار الرقابة الجمركية كوسيلة لمكافحة الغش:

تعتبر الرقابة الاّحقة كلّ رقابة تمارسها إدارة الجمارك بعد القيام بعملية الجمركة وهذا نتيجة الغشّ الناتج عن مخالفة القانون، وكذا تطور وسائل تحرير التصريحات الجمركية. إنّ الرقابة الجمركية على أنواع ويمكن تلخيصها فيما يلي.

أ) الرقابة الفورية: تكون هذه الرقابة قبل رفع البضاعة أي هي رقابة ابتدائية تتّم أثناء جمركة البضاعة، تقع على مستوى التصريح المفصّل وتنتهي بعد الحصول على الحقوق والرسوم.

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة الوثائق المرفقة ومقارنتها بعناصر التصريح، كما تشمل على الفحص الميداني من خلال مراقبة مفتّش الفحص للبضائع وهذا يكون عن طريق النظر إلى كمّيتها، نوعيتها، قيمتها، ومنشئها.

ب) الرقابة المؤجّلة: تهدف هذه الرقابة إلى مدى مطابقة التصريحات المقدمة وتناسق عناصر التصريح بالقيمة والنّوع التعريفي والمنشأ، حيث يعتبر إجراء تسهيلي يمنح للمتعامل الاقتصادي عند وضع اليد على البضاعة، وكذا إداعة التصريح وتسجيله،كما أنّ هذا المتعامل سيعفى من إجراء الرقابة الفورية.

ج) الرقابة اللاحقة: هي رقابة معمّقة تلجأ إليها الإدارة الجمركية عند عدم القيام بالرقابة الفورية و الرقابة المؤجلة، و هي تهدف إلى كشف الغش الذي لم يتم إثباته في النوعين السابقين ، و تتجلى هذه الرقابة في فحص الكتابات المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات التجارية و مدى خضوعها للقانون التجاري[100].

كما تستعمل الدارة الجمركية،نضام تسير المخاطر باعتباره من الوسائل العلمية الناجعة مبنية على أسس علمية بحتة و فعالة،يسعى إلى قمع الأفعال التي تلحق ضررا على الخزينة العامة،مع تكثيف الجهود في عمليات الكشف و المعاينة التي تعتبر على انها ذات درجة عالية من الخطورة[101].

---

[100]. زرقة احمد،الرقابة الاحقة و تسير المخاطر،مذكرة تربص السنة الثالثة،2005،ص ص،7 و8.

[101]. وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود الغير التعريفية و أثارها على التجارة الخارجية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع علوم التسيير،تخصص تجارة دولية،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قصدي مرباح،زرقة،2009،ص155.

إن الرقابة الجمركية اللاحقة تمارسها أجهزة مكافحة الغش ،غير أن للإدارة الجمركية الصلاحية في اختيار الوقت الملائم في إجرائها . و بالمفهوم المخالفة أن المراقبة الأولية تكون على مستوى المكاتب الجمركية المختصة إقليميا،قبل رفع البضاعة. و نستشف أن الرقابة الجمركية اللاحقة الممارسة من طرف مصالح مكافحة الغش تخضع لعدة جوانب و المتمثلة في:

- رقابة عناصر الوعاء و التي تحدد قيمة الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع(قيمة البضائع،منشأ البضائع، و نوعها التعريفي، وزنها و كميتها).
- رقابة مدى احترام التعهدات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية .
- رقابة مدى حفظ و حيازة الوثائق مهما كانت صيغتها من طرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية المحددة في المادة 48 من قانون الجمارك[102].

ثانيا:آليات تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة.

إن تحديد السياسة العامة لرقابة اللاحقة لا تكون إلا بتحديد المعايير اللازمة لتنسيق مع المصالح الجهوية ،و ذلك من أجل وضع طرق جدية لرقابة اللاحقة مثبتة على تحليل المخاطر قائمة على الموضوعية و الشفافية.و تحديد الإستراتجيات العامة للتدخل مديرية مكافحة الغش في مجال الرقابة اللاحقة.

إن فعالية الرقابة اللاحقة تكمن في تقيمها ،فالمدرية المركزية لمكافحة الغش تقوم باعداد03 وضعيات:

- تقيم الرقابة اللاحقة و إعطائها أهمية خاصة في مكافحة الغش .

---

[102]. تنص المادة 48 من أمر 79-07 ،مؤرخ في21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك،جريدة رسمية،عدد 30،صادرة في 29 جويلية 1979.على: **"يمكن الأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق"**

•تحديد قيمة الغرامات الواجبة تحصيلها.

•إعداد سياسة تسعى إلى تحليل تيارات الغش.

فرغم المراحل التي تمر بها الرقابة اللاحقة ،إلا أنها يمكننا تقسيمها إلى مرحلتين:

أ) إعداد برنامج الرقابة اللاحقة:

إن المديرية المركزية لمكافحة الغش، وتقوم بوضع إستراتجية التدخلات، وتحديد مختلف التقنيات الفعالة للوصول إلى تطبيق العمليات الخاضعة لرقابة اللاحقة، و المتمثلة في :

1) جمع المعلومات الخاصة بالغش:

إن تطبيق برنامج الرقابة اللاحقة لا يتم بناء على المعلومات الداخلية المتوفرة لدى مصالح الجمارك والمتمثلة في التصريحات الجمركية، ملفات المنازعات، بطاقات الغش، وكذا المعلومات الواردة من إدارة وظيفية أخرى، الدرك الوطني، الشرطة ،المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،المؤسسات ذات الطابع التقني والاستثماري بل تمتد إلى معلومات أجنبية[103].

كما أنّ عضوية الجمارك الجزائرية في المنظّمة العالمية للجمارك، وشراكة الجزائر مع الاتّحاد الّذي دخل حيّز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، ومفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. كلّ ذلك يملي بضرورة التنسيق بين الجزائر والتيارات الأجنبية لقمع الغش[104].

[103]. زرقة احمد، نفس المرجع،ص 33.

[104]. نلايف محمد: المرجع السابق،ص23.

2) تحليل المعلومات المحصل عليها:

إنّ مختلف المعلومات المحصّل عليها تختلف حسب مصدرها،فالمعلومات الواردة من إدارة عمومية أو إدارات أجنبية لها جانب من المصداقية فيمكن الاعتماد عليها.

- **معيار الاستهداف:**

أنّ العمليات الخاضعة للرقابة الآحقة تبنت على عدّة معايير منها:

طبيعة العملية: إنّ استفادة بعض المتعاملين من الكفاءات والتسهيلات الجمركية الممنوحة قد تؤدي لهم إلى استيراد البضائع المحظورة، وقد يقوم البعض باستغلال التسهيلات الممنوحة إلى اعتماد طرق الغش.

طبيعة البضاعة: المعلومات الواردة في التصريح المفصّل له أهميّة بالغة في عملية الاستهداف وذلك في عدّة جوانب منها: منشأ البضاعة، حيث يحدد منشأ البضاعة استندا إلى شهادة المنشأ.

قيمة البضاعة: وذلك بالتصريح بسعر أقل من السعر الحقيقي و ذلك بالفترة المزدوجة و تزوير الوثائق ،قصد تهريب بين الحقوق و الرسوم و كذا زيادة القدرة التنافسية للبضائع.

ب) تنفذ برنامج الرقابة اللاحقة:

– إن تنفيذ برنامج الرقابة اللاحقة يستلزم تحليل مختلف التنظيمات التي تمكن من اكتشاف مخالفات محتملة الارتكاب من طرف المتعاملين[105].

–جمع وتحليل مختلف النصوص التنظيمية المطبقية على مختلف البضائع، وهذا قصد اكتشاف التصريحات المزوّرة .

– معالجة تطور النصوص التنظيمية من أجل تحديد المدة التي تتم فيها الرقابة اللاحقة.

[105].زرقة احمد،مرجع سابق،ص

- تختلف طريقة التدخل في الرقابة اللاحقة بحسب الغاية، فنميّز بين آليات التدخل الخاص برقابة عدم تحويل البضاعة عن مقصدها ألامتيازي والتدخلات التي ترمي لإكتشاف مخالفات جمركية أخرى.[106]

1-آليات التدخل برقابة مدى تحويل البضاعة عن مقصدها ألامتيازي:

يتم إرسال الملفات الخاصة بها من المصلحة الجهوية لمكافحة الغش(الجزائر الخارجية) إلى قطاع مكافحة الغش بالبليدة، حيث يتم استدعاء المعنيين الذين استوردوا بضاعتهم في إطار هاتين الوكالتين، وبحضورهم يتم برمجة تاريخ الفحص العيني للبضاعة فيتوجه المحققون إلى مقر المؤسسة للتأكد من وجود البضاعة في محلات المعني، فبوجودها يحرر محضر يثبت ذلك يوقعه المحققون. كما يمكن إثبات ذلك بأخذ صورة فوتوغرافية للبضاعة ورقمها التسلسلي، بعد كل هذا يوجه الملف إلى مصلحة المنازعات لتقرير العقوبات الآزمة والتي تضمنتها المادة325 من قانون الجمارك.

2- آليات التدخل الخاصة بالعمليات الأخرى.

على الرّغم من التداخل بين الرقابة الوثائقية والتحقيقات لدى المتعاملين غير أننا سنفصل بينهما لضرورة منهجية.

- **الرقابة الوثائقية اللاّحقة:**

وسنركز هنا على الرقابة التي تتم على مستوى مصلحة الجمارك والتي تهتم بالتأكد من صحة المعلومات المصرّح بها، وهي غالبا عناصر الوعاء، وتستعمل فيها الآليات التالية :

---

[106]. شني مراد: الرقابة الجمركية اللّاحقة منهج لتسيير المخطر ومكافحة الغشّ الجمركي، مذكرة السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002،2000، ص43.

-ضرورة مراقبة السلع حسب النّوع التعريفي، وهذا يكون عن طريق رقابة التسمية التجارية لهذه البضاعة وهذا من حيث الفاتورة، المنشأ، ووثائق النقل والمقارنة، ثم النظر في مدى توافق التسمية التجارية مع الوضعية التعريفية المصرح بها.

-الرقابة بخصوص قيمة السلع ، والقيمة عند الجمارك هو السعر المدفوع فعلا أو الذي يتم دفعه مضافا إلى تعديلات وفق ما تقتضيه المادة 16فقرة 6 من قانون الجمارك[107]، وتشمل الرقابة الوثائق التالية:

- **فاتورة الاستيراد:** والتي تقف على بعض المعلومات التي توجه إدارة الجمارك اكتشاف مخالفات بخصوص القيمة المصرح بها، و منها:

• وجود سعر وحدوي لتسميات تجارية متطابقة.

• سعر منخفض بدرجة مبالغ فيها وقبوله من طرف المفتش المتفحص.

• سعر مرتفع بدرجة مبالغ فيها وقبوله من طرف المفتش المتفحص.

- **وثائق النقل:** بما أنّ مصاريف النقل تدخل في حساب القيمة لدى الجمارك، فلا بدّ من الوقوف على الملاحظات التالية:

• تكاليف النقل غير متناسقة مع سعر البضاعة.

• رقم خاطئ لشهادة النقل الجوي.

• وثائق التأمين والتي تدخل في حساب القيمة لدى الجمارك.

107. مضمون المادة 16فقرة من القانون رقم 98-10،مرجع سابق.

- **التوطين البنكي:** ويكون من خلال التأكيد من التحويل الفعلي لقيمة البضاعة.

- **الوصل عند الاستيراد:** وذلك على اعتبار أنّه يتضمّن معلومات حول قيمة البضائع.[108]

[108]. زرقة احمد،المرجع السابق،ص36 37.

الفصل الثاني

أحكام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية: بين حتمية حماية الاقتصاد الوطني ومقتضيات مكافحة الجريمة الجمركية

، في حالة صحة هذه الوثائق يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف ، أما في حالة ما اذا كان هناك نقص أو نقائص في الترحيل يقوم الوسيط المعتمد بالتسوية[154]

المبحث الثاني

انعكاسات نظام الرقابة الجمركية على حرية المبادرة في التجارة الخارجية:

بدأت الجزائر سنة 1996 في إعادة التطور الجذري للاقتصاد الوطني، تماشيا مع الوضع الراهن التي فرضتها السياسة الاقتصادية العالمية ،لتوجه إلى اقتصاد ليبرالي.

إن رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة ، و تطبيق اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي ،أمر في بالغ أهمية و التي تملي وضع مجموعة من التسهيلات الامتيازات في المجال الجمركي .

فالمعادلة القانونية هو ضمان حركة السلع والخدمات، وجعله مبدأ مطلقا لا تعترضه قيود و لا تحاصره التشريعات، وهذا ما يسمح بتسهيل حركة السلع و الخدمات في إقليم الجمركي.

فاستنادًا إلى ما قيل أعلاه فالرقابة الجمركية على التجارة الخارجية تأثيرا تعتريه جملة من الجوانب السلبية على حركة الاستثمار و المبادرة الخارجية الخاصة ،كون إدارة الجمارك تلعب دورا هاما في مراقبة التجارة الخارجية ، وتنفيذ التوجيهات الصادرة من طرف السلطات العمومية بغية تطبيق القانون الجمركي حيث في هذا المبحث تقيم الرقابة الجمركية، حيث تطرقنا إلى انعكاسات الايجابية لرقابة الجمركية على المبادرة الخارجية(**المطلب الأول**)، و تبيان الآثار السلبية لهذه الرقابة(**المطلب الثاني**).

[154]- عزوز عبد العزيز، عبدلي سيد علي، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الأوّل

النتائج الايجابية للرقابة الجمركية

كرّست النصوص التشريعية والتنظيمية قواعد ضوابط تنظيم حركة السلع والخدمات التي تختار الإقليم الجمركي، خاصة مع تفتحها على العالم الخارجي الأمر الذي يقتضي سن أحكام تحقق توجه العام لمرونتها وعدم تشددها. ولقواعد التجارة الخارجية في الجزائر وجها رقابيا، فهل يتصل بالمرونة والتغيير أم أنّه يشكل عائقا على حرية المبادرة ؟. للإجابة على هذه التقدميات كان لازما علينا تقسيم هذا

المطلب إلى جزئين: ففي الجزء الأول سنتطرق إلى مدى فعالية هذه الرقابة في حماية المستهلك(**الفرع الأول**)، وكذا اكتشاف الجرائم الجمركية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية الجمركية للمستهلك.

إن الترسانة المائلة للقوانين و الأنشطة المتعلقة بتراخيص الاستيراد و التصدير له أثر ايجابي، نضرا للقواعد الصارمة المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين و افتقادهم للحرية، قصد وضع وسائل حماية للمستهلك من السلع المقلدة (**أولا**)، وضمان أمن وسلامته(**ثانيا**).

أولا: حماية المستهلك من السلع المقلّدة:

تحمي الإدارة المستهلك بالدرجة الأولى عند القيام بالتحصيلات حتى لايتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنّ المشرّع عرّف المستهلك في عدة مراسم من بينها المرسوم التنفيذي 90-39 في مادته2 الفقرة9 المتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش[155]،بالإضافة إلى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد على الممارسات التجارية في مادته الثالثة منه[156].

لقد أقر المشرّع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع للرسم ذات نسبة ضعيفة، وبضائع تخضع لرسوم عالية، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز قيمتها الإجمالية 45% ففي هذا السياق يمكن القول بأنّ دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي تفرض رسوم جمركية عالية لا ترتفع أسعار السلع .

و الدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة1%(واحد بالمائة)،من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع قبل قيام دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع الضرورية(تقربا 80%) معفية من الرسوم الجمركية.

---

155. تنص المادة 2 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،مؤرخ في 30يناير1990يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،جريدة رسمية عدد 05، 1990، على."**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي و النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به"**

156. تنص المادة 03 من القانون04-02،مؤرخ في 23 يونيو2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد41،الصادرة في 27 يونيو 2004،على أن " **المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"**

بعد قيام دول مجلس التعاون، تمّ التوصل إلى نسبة جمركية محدودة من (4 إلى20%)، حيث طبّقت دول الإمارات نسبة4% وهو أدنى حد للرسوم. كما أنّ تنفيذ برنامج الحكومة يمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من مواده الاقتصادية، عن طريق اتخاذ السياسات التي تتضمّن قيام المنتجين و الموزّعين والبائعين بالتجنّد بالمواصفات والمعايير الإلزامية التي تحدد الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين، وتشجّع على المنافسة الشرعية والفعالة[157]. باستقراء المادة 241 فقرة1 من قانون الجمارك التي تقر بحق معاينة المخالفات الجمركية من الهيئات المكلفة[158], ويجب تحرير محضر وجود سلعة محل مخالفة.

ثانيا: حماية أمن وسلامة المستهلك:

تتجلّى هنا حماية المستهلك من البضائع المغرورة في شقين:

أ.الشق الأول: يتجلى في حمايته من كل السلع المقلّدة، وتختلف قائمة البضائع المحظورة من دولة إلى أخرى حسب السياسة والأهداف الخاصة بكل دولة، كما أنّ تحديد قائمة السّلع المقيّدة ذات أهمية بالغة لحمايته. فمن هذا المنطلق تتدخل مصالح الإدارة الجمركية والجهات الحكومية المختلفة لتنفيذ و مراقبة الإجراءات الآزمة التي تهدف إلى حظر كلّ ما يهدد صحة المستهلك.

---

157. عمار صهران: انعكاسات تطبيق تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التخلف، الجزائر نموذجا، د ت، ص3.

158. تنص المادة 241 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، مرجع السابق

ولتطبيق سياسة حضر دخول البضائع إلى الدولة ينبغي تفعيل الجهات الحكومية الأخرى وضمان التنسيق وتكاثف الجهود للوصول إلى سياسة راشدة تحد من دخول البضائع المغشوشة، مع وضع قائمة للبضائع المقيّدة بصورة شاملة لحماية المستهلك جرّاء الممارسات الغير النزيهة.

ب – الشق الثاني:

يتجلى هذا الشق في حماية المستهلك ومراقبة عدم إدخال السّلع المضرّة، حيث تتم عملية المنع عن طريق إجراء الكشف ومعاينة الأفراد والبضائع، وبالرجوع إلى المادة8 مكرر [159] من قانون الجمارك، يتجلى دورها في وضع حد لكل الممارسات التي من شأنها المساس بسلامته، والتصدي للمنتوجات المضللة التي تؤدي إلى إعاقة المنتجات الوطنية.

إنّ المشرّع الجمركي منح لإدارة الجمركية،حق تفتيش الاشخاص والبضائع،في حالة وجود أشخاص تحمل مواد محظورة، مع ضرورة إخضاعهم لفحوصات طبية، وفي حالة رفضه يقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا للحصول على ترخيص.

[159] مرجع السابق " يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا،عند عرضه للاستهلاك،او يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل".

الفرع الثاني

اكتشاف الجرائم الجمركية.

تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات واسعة في مجال إثبات الجرائم الجمركية، فتعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام في الكشف عن المخالفات المتعلّقة بها وهذا بفضل تطبيق القانون الجمركي الجمركية فجاء تقسيمنا لهذا الفرع التحقيقات الجمركية (**أولا**)،اعداد المحاضر الجمركية (**ثانيا**)،و العقوبات المقررة (**ثالثا**).

اولا:التحقيقات الجمركية.

قبل البدأ في عرض هذه الفكرة لا بد من تبيان مفهوم الجريمة الجمركية[160]. نجد انّ المشرّع لم يتعرض إلى تعريف هذه الجريمة من خلال المادة 240 مكرر من القانون98-10[161].

تختلف التعريفات التي تطرق إليها المشرع فيما يخص التجريم الجمركي باختلاف أسباب حدوثها، فقد تكون لأجل فرض ضريبة قصد الحصول على موارد مالية تستفيد منها بالدولة، أو تكون لغرض عدم المساس بكيان الدولة.

بالجوع إلى المادة 252 من القانون الجمركي[162]، نستخلص أنها ميّزت بين حالتين في حالة مباشرة الأعوان الاقتصاديين لمهامهم التحقيقية:

---

160. مجدي محمد حافظ: الموسوعة الجمركية، دار الفكر، ط2005، ص09.

161. المادة240مكرر من القانونرقم 98-10، مرجع السابق

التحقيق العادي الذي يتعلّق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر التحريات، فهذه المادة حصرت لنا الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الجمركية، فأقرت على أنّ أعوان الجمارك بمختلف فئاته ورتبه إثر مراقبة السجلات الحسابية وهذا طبقا للشروط الواردة في المادة 48 من القانون السالف الذكر، يعني أن ضباط الشرطة القضائية غير مؤهلين لمباشرة التحقيق في المواد الجمركية.

أما التحقيقات التي تتعلّق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، فقد حصرته المادة 48 من ق ج ج[163] في فقرها الأولى على طبيعة الأعوان المؤهلين بالقيام على المعاينات الخاصة والمتمثلة في السجلات التجارية والحسابية، وكذا الإطلاع على الوثائق التي تراها الإدارة ضرورية، كالفواتير التجارية، وسندات الشحن...إلخ. فيشترط أن تكون لهم برتبة ضابط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل[164].

إنّ الفقرة 2 من ذات المادة[165] سمحت لذوي صفة ضباط فرقة على الأقل القيام بهذه الإجراءات شريطة الحصول على تصريح من طرف أعوان على الأقل لهم رتبة ضباط مراقبة،بما يفهم إنّ الأعوان الآخرين وأعوان الأمن العسكري و حراس الحدود المستبعدين بنص المادة 48 من قانون الجمركي.

---

[162]. مضمون المادة 252 من القانون رقم،79-07،المرجع السابق.

[163]. مرجع السابق

[164]. احسن بوسقيعة: "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين،عدد4،الجزائر، 1987، ص164.

ثانيا:إعداد المحاضر الجمركية.

لإعداد المحاضر الجمركية التي تعرف بأنها وسيلة قانونية تهدف لإثبات[166] جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب، يتمّ إعدادها من طرف أعوان مؤهلين للقيام بهذه العملية. أما في مجال الردع فهو ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل الذي يتلقى الشكاوي الشفوية أو معاينة جريمة أو وصول غلة نتائج عن طريق الأدلة.

سنحاول من خلال هذه المعطيات التطرق إلى المحاضر الجمركية:

أ.محضر الحجز:

يخول القانون العام لمختلف الأجهزة القضائية والإدارية المكلّفة بالبحث والمتابعة صلاحية حجز مختلف الأشياء والسندات التي قد تكون مفيدة. وتعد إدارة الجمارك من بين الأجهزة الإدارية المكلفة بإعداد المحاضر و وضع يدها على الشيء المحجوز نستشف من أحكام المادة 241 من قانون الجمركي إن إجراء الحجز هو الطريق المادي لإثبات الجرائم المادية.

يتم تحريره وفقا للمادة 242 من قانون الجمارك،و نضرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع بما فيه من بيانات قوة ثبوتية إلى غاية الطعن بالتزوير ،و في مقابل ذلك أخضعه لشروط و شكليات دقيقة سواء

166. أنضر موقع الجمارك ،تاريخ الإطلاع يوم الثلاثاء 31اوت 2016،www. Justice.gov .

ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد هذه المحاضر شروطها الشكلية[167]، تجدر الإشارة انه يجب تحرير محضر الحجز فورا بعد توجيه البضائع ووسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب جمركي،ماعدا ما هو مستثنى بموجب أحكام المادة 243 من ق ج[168]،ففي مثل هذه الحالات يمكن تحريره في أي مكتب جمركي أو مركز جمركي أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني أو لدى المكاتب تابعة المالية أو في مقر المجلس الشعبي[169] البلدي لمكان الحجز،و كما إن المادة 243 فقرة 3 من ذات القانون[170] تجيز تحرير المحضر في المنزل إذا تم الحجز فيه.

و يعتبر محضر المادي أكثر المحار استعمالا في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش. من الناحية القانونية فمحضر الحجز يتطلّب تدخل الجهات القضائية لنفصل في النزاع، إذا رفص الحاجز كل أوجه المصالحة هنا يستدعي استبقاء حق الدولة والتخفيف من العقوبات الواردة في التشريع الجمركي. كما أنّ أغلب الجرائم يكون محلها البضاعة، ولكن ليس شرط أن تحجز الأشياء بل يكفي أن تقوم بتحرير المحضر في مكان تواجد للمخالفة. أمّا عن طبيعة الأشخاص الّذين أستحدثهم المشرّع لتحرير طبيعة هذه المحاضر هم:

---

[167]. أحسن بوسقيعة،مرجع السابق،ص158.

[168]. تنص المادة 243 من القانون رقم 98-10،المؤرخ 29 أوت 1998،المتضمن قانون الجمركي يعدل و يتمم القانون رقم 79-07،المورخ في 21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك،جريدة رسمية عدد رسمية61،صادر في 23 أوت 1998 على انه:**"عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي،يمكن و ضع هذه البضائع تحت حراسة هذه المخالفات أو الغير إما في أماكن الحجز و إيداعها فيها،و يحرر محضر الحجز فورا"**

[169]. أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 84.

[170]. مرجع السابق،ص158.

1-الأشخاص المنوطين لتحرير محضر الحجز:

إذا رجعنا إلى المادة 241 من (ق ج) يتبيّن أنّ أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القانون ،على عكس القانون الجمركي لم يتطرّق إلى تبيان الأعوان المؤهلين. أما إذا رجعنا إلى المادة 14 من ق.إ.م.ج. نستشف أن أعوان الشرطة القضائية تشمل ضبّاط الشرطة القضائية أعوانا، وكذا أعوان التجارة والأسعار المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في ملف 7457 قرار في 1995/12/03 أنّ أحكام المادة 241 من (ق ج) تطبيق دون تميّز سواء كانت المحاكم محررة من قبل أعوان الجمارك، أو ضباط الشرطة القضائية بما فيها أعوان الأمن الوطني[171].

2- آجال ومدة تحرير المحاضر الجمركية

لقد تطرّقت المادة 241 من ق ج ج إلى أنه بعد اكتشاف المخالفة الجمركية، فإنّ البضاعة توجه مباشرة إلى المكتب الجمركي الأقرب لاستجواب المتدخلين في حالة ثبوت وجود المخالفة من عدمها، في حالة ثبوتها

إنّ المشرّع قد أولى اهتماما كبيرا على ضرورة تحرير المحضر لكون الجريمة الجمركية تمتاز بالتنفيذ المعجّل[172].

---

171. أحسن بوسقيعة: موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص83.

172. رحماني حسينة: البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، ص75.

ب-محضر المعاينة

هو ذلك المحضر الّذي يحرر وقت إجراءات التحقيق الجمركي، ويتضمّن نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير ملتبس بها[173].

1-حالة تحرير محضر المعاينة:

تبيّن المادة252 من ق ج ج[174] في حالة إذ لم تتم عملية الحجز كحالة تفشي السر و البلاغ أو أنّ هناك حالة تستدعي الحذر و التعامل بحرص مع المعلومة المستقاة (الواردة) من خلال عملية الفحص البعدي.

إذن مثل هذا المحضر لا يتم إلاّ بعد المراقبات والاستجوابات وهو عكس محضر الحجز.

2 -الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة :

بالرجوع إلى نص المادة 241 من (ق ج ج) التي وردت في القسم الأوّل للفصل المتعلّق بالمنازعات الجمركية بعنوان "أحكام عامة"، يمكن أن تقرّ على أنّ كل أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية هم مختصين لتحرير هذا المحضر، لكن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وأقرّت على أنّ أعوان الجمارك هم صاحب الاختصاص دون سواهم. من هنا ومن خلال هاتين المادتين توصّلنا إلى نتيجة وهي :

---

173. رحماني حسيبة: مرجع سابق ، ص85.

174. تنص المادة 252 من القانون رقم 79-07،المؤرخ في 21جويلية1979،يتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979 على انه:"**يحرر محضر معاينة المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة48 أعلاه و بصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك**".

فإذا كان الأمر يتعلّق بمراقبة المجلات الحساسة فإنّ أعوان الجمارك الّذين لهم صفة مراقبة على الأقل والأعوان المكلّفين بمهام القابض هم المؤهلين بتحرير محضر المعاينة[175] طبقا لنص المادة 48 من (ق ج ج) التي منحت لهؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق المتعلّقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وسندات تسليم وجداول الإرسال والسجلات سواء في المحطات البرية والسكك الحديدية أو مؤسسات النقل البحري.

و بالرجوع إلي المادة07 من الأم رقم 96-22،المعدلة بالمادة2 من الأمررقم10-03،نجد أنها تلزم بإحالة المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة،وكذا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائي[176].

ثالثا :العقوبات المقررة للجرائم الجمركية:

تطبّق الجرائم الجمركية ثلاثة أنواع من الجزاءات: الجزاءات المالية، الجزاءات السالبة للحرية، الجزاءات التكميلية.

[175] Mohamed Hamid, cours sur les contentieux douaniers répressif, école national des douanes, Annaba, Algérie 1994.

[1]. شيخ ناجية، خصوصيات الجريمة في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص222

أ-الجزاءات المالية : تنقسم الجزاءات المالية الى:

1-الغرامية الجمركية

تتمثّل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبّقان على كافة الجرائم الجمركية، لكن بصفة متفاوتة، وبصدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلّق بالتهريب أصبحت الجزاءات المالية تطبّق بالنسبة لأعمال التهريب على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الغرامة المالية والمصادرة المنصوص عليهما في الأمر السالف الذكر أن أعمال التهريب ليس لها طابع جزائي وإنّما لها طابع جبائي،و من ثم يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية و ليس في الدعوى في العمومية

فالمشرع يميز بين الغرامة الجمركية و الغرامة الجزائية ،فهذه الأخيرة لها عقوبة جزائية تستمد قوتها من القانون، أما الأولى لها جزاء جبائي تستمد أحكامها من قانون الجمارك.

من الصعب تحديد مقدار الغرامة الجمركية،فالمشرع الجزائري ميز بين الاعمال التي تشكل تهريبا، كما ميز بين المخالفات و الجنح، فالغرامة الجمركية فعقوبتها الحبس تتراوح مدته بين شهرين إلى ستة أشهر ،بينما عقوبة الحبس[177] المقرر للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب ما بين سنة إلى خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب البسيط طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 10من قانون مكافحة التهريب.

[1]. مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد ،تلمسان,2012,ص281 .

و بالرجوع إلى القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق لمكافحة التهريب[178] لم يحدد بعد معيارا لتحديد مقدار الغرامة الجمركية في الجنح و الجنايات على عكس المخالفات محددة لنص قانوني، وإنما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش، بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون المتعلق بالتهريب بالنسبة للغرامة.

بالنسبة لعقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد الجنايات حيث ترتبط بقيمة البضاعة محل الغش وإنّما حددت قيمة تتراوح ما بين 50000000دج و25000000دج مع منح سلطة تقديرية لثقافي الجزائري في تحديد قيمتها.

فقد تطرق الدكتور عبد المجيد زعلاني على إن:"المسعى الذي اتبعه المشرع في تحديد الغرامة الجمركية،و ان كانت له مبرراته بل و حتى بعض المزايا،إلا انه يجعلها تتسم بصرامة لا يستبعد اعتبارها مبالغا فيها...الصرامة التي تتميز بها الغرامة الجمركية جعلت التساؤل يثور حول ما إذا كانت لا تشكل في بعض الحالات تجاوزا لمل تطلبه ضرورات العقاب[179]،فإذا كانت هذه الأفكار تتفق على ما كان يتضمنه قانون الجمارك من تشدد في العقوبات و إلى ضرورة الخفض منها،فما يمكن القول عن الإحكام الجديدة لقانون مكافحة التهريب التي أصبحت قاسية في وقت مضى[180].

2-المصادرة الجمركية:

178. مضمون القانون رقم 05-06،مرجع سابق.
179. عبد المجيد زعلاني:خصوصيات قانون العقوبات الجمركي رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر ،1998،ص 242.
180. عمرو شوقي جبارة الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي،المجلة القضائية ،عدد خاص الجزء الثاني،الجزائر،2002،ص47.

تطبق المصادرة[181] الجمركية على كافة الجنايات و الجنح الجمركية،لما فيما أعمال التهريب، و كذا وسائل النقل المستعملة في الوسائل نقل البضاعة و نقلها من مكان إلى أخر سواء كانت وسيلة النقل سيارة ،الدراجة،طائرة...إلخ، لا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها،و إنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضاعة محل الغش[182].

نستشف من أحكام الأمر 05-06 المؤرخ 23 أوت 2005 المتعلق لمكافحة التهريب ، يتبين لنا أن المصادرة تكون لمصلحة الدولة،مع إضفائها الطابع الجزائي دون المدني.

ب- الجزاءات الشخصية: تتمثل في العقوبات السالبة لحرية والعقوبات الإكراه البدني

1-العقوبات السالبة للحرية:

إن العقوبات المقررة الإجراءات الشخصية في قضايا التهريب الجمركي المكيفة على أنها جنحة تتمثل في الحبس ،أما العقوبات المكيفة على أنها جناية تتمثل في السجن المؤبد.

2-الإكراه البدني:

إن القرارات المتضمنة حكما بالإدانة الصادرة عن المخالفات الجمركية، يكون تطبيقها على أساليب الإكراه البدني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

---

181. "تعرف المصادرة الجمركية على أنها نزع ملكية المال حيزا على صاحبه و إضافة إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره".

182 مجلة المحكمة العليا،الغش الضريبي و التهرب الجمركي,نوفمبر 2007،ص ص 13،14.

3- العقوبات التكميلية:

إن المخلفات التي تضبطها الإدارة الجمركية داخل المكاتب، بمناسبة استيراد و تصدي البضائع تطبق عليهما عقوبة الحبس، وللقاضي حرية في اختيار العقوبة الأمثل،تشديد العقوبة، تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذ العقوبة.

و تجدر الإشارة أن القانون الجمركي الجديد يتضمن مجموعة من العقوبات المتمثلة في الحرمان من الاستفادة من الامتيازات خاصة المتعلقة بالنظم الاقتصادية وسحب الاستدعاء لدى وكيل الجمارك وفرض غرامة مالية تهديدية غير أنّه بعد التعديل تخلى المشرع عن العقوبتين،(الأولى والثانية)، واكتفى بالغرامة التهديدية، فالمشرّع استبعد كل من عقوبتي الإعدام والسجن وعقوبة الغرامة الجزائية واقتصر فقط على عقوبة الحبس في مادة الجنح[183].

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن قيود الرقابة الجمركية والضمانات المقررة للأعوان الاقتصاديين.

تسعى كلّ دولة إلى حماية سيادتها وضمان أمن مصالحها الحيوية، ومن أجل ذلك فهي تلجأ إلى إيجاد آليات كقبلة لتحقيق تلك الحماية، وضمان سلامة نظامها الاقتصادي لأنّه يركز على عنصر جوهري أولا وهي العملة الوطنية، ونتيجة لتشديد الرقابة على حركة الأموال وقعت هناك جرائم اقتصادية مع تنامي جريمة الصرف(**الفرع الأول**) وظهور السوق الموازية (**الفرع الثاني**)

183. مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص261.

الفرع الأول

تنامي جرائم الصرف

قررت الحكومة، إصدار نصوص تنظيمية متعددة لضبط النقد الأجنبي في الجزائر، الأمر الّذي يستلزم إصدار تشريعات جديدة لمراقبة ومتابعة حركة تحويل الأموال. وقد أدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للمبادرة الخاصة أدى إلى تصعيد الجرام الاقتصادية، منها الجريمة الاقتصادية نتيجة مخالفة المتعاملين الاقتصاديين للأحكام المصرفية، ففي هذه الجزئية نكتفي بدراسة بعض العناصر المقتبسة من النظام القانوني لجريمة الصرف فنسترشد ببعض الأساسيات لتحديد محل جرائم .

أوّلا: محل جرائم الصرف

قبل تحديد محل جرائم الصرف يستوجب علينا إعطاء تعريف لهذه الجرائم، ورد تعريفها طبقا لأحكام الأمر 96- 266 في مادته الأولى كل مخالفة [184] أو محاولة مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل غلى الخارج،و عرفته المادة الأولى من النظام رقم 91-07،مؤرخ في 14 أوت 1994المتعلق بقواعد و شروط

[184]. أنظر المادة 1 من امر رقم 96-266 مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع الغش والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، ج ر، ع12، الصادر في 10جويلية 1996.المعدل والمتمم بالأمر 03-01

الصرف[185]،التي اعتبرت أن مصطلح الصرف يعني كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينا جزائري أو عملة أجنبية أخرى.

طبقا للمواد،[186]02، [187]04 من الأمر رقم 66-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 فإنّ جريمة الصرف قد تتصرّف على النقود والأحجار الكريمة والثمينة.

أ-النقود: وللنقود شكلين هما: نقود معدنية وأوراق نقدية أو نقود مصرفية.

1_النقود النقدية والأوراق النقدية:

إنّ القانون رقم 90/10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالقرض في مادته 03 في الأوراق النقدية المصرفية والقطع النقدية المعدنية التي تصدر عن البنك، وهو امتياز يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوّض حق ممارسته لبنك الجزائر بموجب المادة 04 من قانون 90-10.

---

185. نظام رقم 91-07،مؤرخ في 14 اوت1991،مرجع السابق مارس1992.

186. تنص المادة 2 من القانون رقم 96-266 المؤرخ في 1996/07/09، الصادرة في 2003/02/19،على:"تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء، أو بيع ،أو استيراد،أو تصدير،أو حيازة السبائك و القطع النقدية و الأحجار دون مراعاة التشريع".

187. تنص المادة 4 من القانون رقم 96-266 المؤرخ في 1996/07/09، الصادر في 10جويلية 1996.المعدل والمتمم بالأمر 03-01، الصادرة في 1996/07/09 على أن: "و تعتبر أيضا مخالفة لتشريع الصرف أية عملية متعلقة بالنقود و القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة

2-النقود المصرفية:

تشمل باقي وسائل الدّفع الأخرى لاسيما الشبكات المصرفية و الشبكات السياحية التي تختلف عن أوّلها إذ أنّ الساحب فيها يكون المصرّف مباشرة، أو شركة سياحية، ويتحقق الدّفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك[188]، وكذا بطاقة الائتمان، الأوراق التجارية...إلخ.

إنّ جريمة الصرف تنصب على النقود القابلة للتحويل والنقود الغير قابلة للتحويل، وذلك طبقا للأمر رقم 96-22 الّذي جاء بعنوان قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال كما يشمل أيضا حركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج.

في حين أنّه إذا كان التصدير والاستيراد[189] المادي فهذه العملات لا تكتسي طابعا تجاريا فإنّه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر 96-22 بل يخضع لقانون الجمارك.

استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح.

---

[188]. رؤوف عبد الحميد: شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة وتهريب النقد،الطبعة الخاصة ، دار الفكر، 1979، ص49.

[189]. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص,الجزء الثاني,بدون طبعة,دار هومة الجزائر,2003,ص153

ب-الأحجار الكريمة:

لم يشر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/9 المعدل والمتمم إلى تعريف الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة مما يقتضي البحث في النصوص الأخرى.

أمّا النفيسة ويقصد بها الذهب، الفضة، و يمكنها إن تأخذ عدة إشكال،فا الذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية والسبائك[190] والأوسمة .

ج-القيم:

يقصد بها كل القيم و السندات القابلة لتداول تصدرها شركات المساهمة ،وتكون مستقرة في البورصة وتشمل الأسهم المنقولة و السندات ,و الحصص،والسندات...لخ، بالعودة إلى المادتين 1و2 من الأمر 96-22 فا المشرع لم يذكر القيم[191] كمحل لجريمة الصرف بل ذكرها في قانون(المالية في سنة 1970 والأمر 75-47 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،أدرج القيم ضمن السندات التي تعتبر محلا للجريمة الصرف،أما المادة 4 من الأمر 96-22 لما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة على قيم مزيفة إذن المادة 4 المذكورة أعلاه تنص على أن جرائم الصرف يختلف تطبيقها فيما إذا كانت تنصب على نقود و قيم رسمية أو تنصب على نقود و قيم مزيفة، فإذا كانت الأفعال و العمليات متعلقة بالنقود أو قيم مزيفة تشكل جريمة من جرائم فينطبق عليها قانون العقوبات.

---

[190]. السبائك هي "قطع المعادن التي لم تحول بعد الى الأشكال التي تستخدم في صنعها،و تطلق عادة على الذهب ، الفضةو البلاتين"

[191]. طبقا للمادة 715 مكرر30 من القانون التجاري القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة أو تكون في البورصة،أو يمكن إن تسعر،وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة او غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة.

ثانيا :**الجزاءات المقررة في جرائم الصرف:**

اقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية متى ثبتت مسؤولية مرتكبها،تختلف العقوبات المقررة في جرائم الصرف،تبعا لمرتكبها فقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا

أ-العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

1- عقوبة الحبس:بالرجوع إلى الأمر 03-01 في مادته الأولى مكرر[192] على انه "**كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها،يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات**" .

إن المشرع لم يحدد الغرامة و اكتفى بذكر حدها الأدنى و هي ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة،مع منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بما يفوق القيمة إما مسالة تطبيق الظروف المخففة فان هذا الأمر تبنى نضام عقابي يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة,عندما عمد إلى ذكر "أن لاتقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة"،وهي نفس الصياغة التي اعتمدها المشرع في نص المادة "374 من قانون العقوبات بخصوص جرائم الشبك[193] و قد استقر

القضاء الجزائري على عدم تطبيق الظروف المخففة على الغرامات المقررة،أما بالنسبة للمصادرة تحكم على الجاني عقوبة مالية فإذا لم تحجز الأشياء فالعقوبة المقررة هي قيمة هذه البضاعة.

---

192. الأمر رقم 01-03،مؤرخ في20اوت2001،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر عدد47،صادرة في 22اوت2001.

193.احسن بوسقيعة،.الوجيز في القانون الجنائي الخاص .المرجع السابق،ص، 367

2-العقوبات لتكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

فالنسبة لنوع هذه العقوبات فا المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها،طبقا لمقتضيات المادة 3من الامر 96-22 التي تقر:

-كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة روس الأموال يمكن أن يمنع لمدة أقصاها خمس سنوات من مزاولة عمليات التجارة الخارجية ،أو مزاولة ممارسة عمليات الوساطة

و تجدر الإشارة انه بالرجوع إلى نص المادة 06 من الامر 96-22 نجد أنها وضعت مبدا من خلال نصها[194] على انه"يطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال إلى الخارج العقوبات المنصوص في هذا الأمر،دون سواها من العقوبات بغض النضر عن الإحكام المخالفة" و بتحليل المادة 4 من الأمر السلف الذكر نجد أنها وضعت استثناء،وذالك بنصها صراحة على انه"تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثالثة من هذا الأمر،ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة اخطر"بمعنى أن جريمة اخطر هي جناية حسب نصي المادة 197 و198من ق.ع المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة و غرامة مالية من 1000000 إلى 20000000دج .إضافة إلى ذالك،فان المشرع لم يكتفي بالإقرار صراحة بالمسؤولية الجزائية

194. مرجع سابق

للشخص المعنوي في مجال فحسب،بل ذهب إلى ابعد من ذالك،حينما حدد في النصوص القانونية،مجموعة من العقوبات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي[195].

ب-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسو ولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع ،مما يستوجب إخضاعه للعقوبات المقررة قانونا[196]،من خلال هذه المعطيات نحاول تحديد العقوبات:

1-الغرامة :المشرع ميز بين الغرامة المطبقة للشخص الطبيعي و المعنوي،حيث ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها للشخص المعنوي حيث لا تقل عن أربعة مرات من قيمة المخالفة او محاولة المخالفة.

2-المصادرة:

تتمثل المصادرة في وسائل النقل المستعملة،ففي حالة استحالة عدم حجز الأشياء أو عدم تقديمها، يتعين على القاضي الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الاشياء.

3-الجزاء الإداري:

نستخلص الجزاء الإداري من خلال نص المادة 08 من الامر 96-22 التي أقرت بتوقيع عقوبات إدارية عليه بعدما أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبرته، شخصية افتراضية و

1. شيخ ناجية , المرجع السابق, ص116

البعض الأخر حقيقية لينتهي الأمر إلى الاعتراف كطرف يتمتع بالشخصية المعنوي[197]ة،توقع عليه جزاءات إدارية،فالجزاء الإداري عبارة عن جزاء وقائي يطبق من طرف محافظ البنك أو بناء على من وزير المالية.

ثالثا:ظهور سوق موازية لصرف

سنحاول تبيان تعريف السوق الموازية،وكذا التطرق إلى محاولة إيجاد حلول لإيقاف نزيفها السلبي على الاقتصاد الوطني

1 .المقصود بالسوق الموازية للصرف

تقد تعددت التعريفات للسوق السوداء،لكن الإجماع وافق على كون هذه السوق،"هو ذالك النظام المالي الذي يرغم عياب الهياكل المختصة في الوساطة المالية و المصرفية إلا أنها تتميز بظاهرة تداول النقود على الشكل الأكثر روتينية أي التسديد يكون نقدا،وجود الحاجز النفساني الذي أوجده الدينار من حيث تحويلية و سعر الصرف الموازي"

يفهم من خلال هذا،أن الصرف الموازي هو التحويل الغير الشرعي للوحدات و العملات نقدا خارج الوسيط المعتمد

كما تنشا السوق السوداء للنقد الأجنبي عندما تتدخل الحكومة في سوق سعر،الصرف و يقيم عملتها بسعر يفوق السعر المحلي[198].

[197]. مضان أبو سعد،شرح النظرية العامة للحق ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999،صفحة 253.

2.الحلول الكفيلة للتصدي لظاهرة السوق الموازية

أ- قابلية تحويل العملة:

إي قابلية تحويل العملة الوطنية بعملات أخرى،بكل حرية وعليه يتوجب على بنك الجزائر ،مراقبة حركة العملة في سوق الصرف.

ب-التخفيض في قيمة العملة الوطنية:

هي الإلية الفعالة للقضاء على ظاهرة الأسواق الموازية،فلا بد من التميز بين مصطلح التدهور و التخفيض فا الأول يكون عن طريق قرار من[199] السلطة،أما الثاني يكون نتيجة الوضع الاقتصادي السائد.

الفرع الثاني

الضمانات المقررة في مواجهة قيود الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية

إن المشرع منح الحماية لأعوان الاقتصاديين،من أخطار التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض للزبائن عما بقا عدة (لا تجارة خارجية بدون قروض)،من اجل توفير الثقة و الائتمان لإتمام صفقاتهم و توسيع مشاريعهم،التي تتم مع الخارج.

---

198. زوبيري سفيان المرجع السابق،ص.158

199. بالحارث ليندة،نضام الرقابة على الصرف في ضل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،ص 65.

تختلف إشكال التمويلات حسب المدة و المهلة المقررة لعمليات التجارية المراد القيام بها،حيث نميز بين قروض قصيرة المدى و هي في الغالب لا تتعدى مدتها سنتين تتراوح بين ستة أشهر إلى ثمانية أشهر توجه لتمويل الصادرات التي ترتبط بمواد الاستهلاك والمواد الأولية،أما النوع الثاني من هذه القروض هي القروض[200] المتوسطة المدى يتم تقديمها من اجل الشراء و التوريد تتراوح مدته،مابين ستة أشهر و سبعة سنوات و تنصب على المواد التجهيزية و الصناعية،أما النوع الأخير هي القروض الطويلة المدى يتم منحها من اجل شواء و توريد و التي تفوق مددتها سبعة سنوات،و تصل احنيا إلى عشرة سنوات.

[1]. أعرب سيليه المرجع،الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون العام للأعمال، فرع القانون الاقتصادي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2015 ص،ص19-20

خاتمة

خاتمة

نقف عند نهاية البحث لتقييم المسار الّذي قطعناه، يجدر علينا الاعتراف أنّ خاتمة هذا البحث ليست نهايته، إنّما تبقى أسئلته كثيرة للبحث والتحري، وما وصلنا إليه إلاّ حلقة من سلسلة البحوث التي تهتم بهذا النّوع من الدراسة.

من خلال هذه الدراسة يبدو أنّ التحوّلات والتعديلات التي عرفها الاقتصاد الوطني العالمي له أثر بليغ وكبير على الجزائر من جوانب اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، وبالتالي لجأت الجزائر إلى إحداث سلسلة من التغيّرات سمحت بتغيّر سير اقتصادها وهذا بإحداث قطيعة مع أساليب السير السابقة.

بعد الاحتكار الّذي فرضته الدولة على التجارة الخارجية منذ الاستقلال وفشل النظام الذي اعتمدته والقائم على التخطيط المركزي، وعجز سياستها في بلوغ أهدافها توجهت الجزائر بعد ذلك إلى تحرير التجارة الخارجية وذلك بموجب مختلف الإصلاحات التي مسّت النظام الاقتصادي عامة وقطاع التجارة الخارجية خاصة ولا تزال هذه الإصلاحات متواصلة إلى يومنا هذا.

في ظل هذا التحوّل كان لابدّ من إدارة الجمارك التأقلم مع تسارع الأحداث، وبذلك تمّ التحقيق من الرقابة الجمركية وتطبيق سياسيتها الجمركية ليتحوّل مهام هذه الإدارة من تحصيل الحقوق الجمركية إلى مهمّة الأمن والدفاع عن السيادة الوطنية. بالإضافة إلى المساعدة في إنجاز القرارات المتعلّقة بالتجارة الخارجية وذلك بإنجاز ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكّم في تحرير التجارة الخارجية وإنشاء علاقات مع المحيط الخارجي(الدولي) خاصة مع المنضّمات المتخصصة في الميدان الجمرك.

إن الحاجة التي دفعت بتدخل الأشخاص البحريون في التجارة الخارجية إلى الوجود هو الواقع العملي، فتدخلهم أصبح ضروريا أمام تطور الأنشطة البحرية و ظهور وسائل جديدة للنقل,وتزامن معها تكثيف الإدارة الجمركية لمجهداتها باستخدام تقنيات رقابية حماية للاقتصاد الوطني لكن رغم كل هذا لم تصل إلى الأهداف المرجوة لوجود عدة نقائص تعترض بشكل أو بأخر في فعالية السير الحسن لمهامها.

خاتمة

إذا كان الغرض من الرقابة يتمثل في الجانب المالي و الحمائي، فكيف نفسر إذن ظاهرة التهريب وتنامي جرائم التهريب،ولماذا المشرع لم يعطي ضمانات حمائية للأعوان طالما أنهم الطرف الضعيف الأولى بالحماية ؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

أ-الكتب

1- احمد علام وائل،البرلمان الاروبي،الإسكندرية،دار النهضة العربية،1998.

2- احمد كارف العساف،محمود حسين الوادي،اقتصاد الوطني العربي،دار المسيرة للنشر،طبعة الأولى،الأردن،2010.

3- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،2003 .

4-إبراهيم محمد الدغم،القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية،بيروت،1983.

5_إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر،1984 .

6-توفيق حسن، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الموئسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، مصر،1978.

7-حسان فرج، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، مصر،د س ن.

8-جوزيف أديب صابر،السمسرة في الاجتهاد المقارن،المنشورات الحقوقية،د م ن،200.

9- رمضان أبو سعد النظرية العامة للحق دار الجامعية، طبعة الأولى، مصر،1999.

10-رؤوف عبد المجيد:شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة،الطبعة الخاصة، دار الفكر،1979.

11-عيلوش فربوع كمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12-عبد الباسط وفا،المنضم الجمركية(دراسة فكرة التعريفة الجمركية و مستقبلها في الجات)،دار النهضة العربية،د م ن،2000.

12-عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر،2003 .

13-عمورة عمار،شرح القانون التجاري، (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة،الجزائر،2000.

14-عمار طهران،انعكاسات اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي،و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد-الجزائر نموذجا،دون دم ن،دس.

15-فؤاد مصطفى محمود، التصدير و الاستيراد، دار النهضة العربية، مصر،د س.

16-مجدي محمد حافظ، الموسوعة العربية، دار الفكر الجامعي، د م ن، 2005.

17-نادية فوضيل، قانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

18-هاني حامد الضمور،التسويق الدولي،دار وائل،الأردن،2004.

19- محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ.الرسائل

1. احمد اسكندر أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1995.

2. بلحرث ليندة ، نظام الرقابة علي الصرف في ضل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون كلية العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو.

3. زياد مراد، دور الجمارك في ضل اقتصا د السوق حالة الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة 2006.

4. شيخ ناجية،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

5. عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة الجزائر،1998.

6. مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2012.

ب. المذاكرات

1. بن لطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان،2010.

2. بوطالب براهمي، و واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،2005.

3. حجرة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو2006 .

4. خفاف وليد اصطلاحات إزالة العقود غير التعريفية و أثارها علي التجارة الخارجية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع علوم التسيير كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ورقلة 2009.

5. دردار نعيمة ،وكيل السفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف2000.

6. رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخلفة ، جامعة تيزي وزو.

7. زوبيري سفيان ،حرية الاستثمار و الوقاية علي الصرف في القانون ، فرع قانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان بجاية،2012.

8. زوبيدة عبد الرحمن عبد الطيف ابراهيم،تطبيق نضرية الاتحاد الجمركي على دول مجلس التعاون الخليجي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الملك،1419هجري.

9. .سلطاني سلمي ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر2003.

10. شتوان حياة، عقد النقل البحري- دراسة في إطار اتفاقية بروكسل لسنة 1929 والقانون البحري الجزائري- ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.

11. شريفي راضية، نحو إطار قانوني جديد للتجارة الخارجية الجزائرية (دراسة تحليلية) ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 2008.

12. عبد الحميد الصرصاق،عقد الشحن و التفريغ في الميناء،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001.

13. . لبعل فطيمة،المناطق الحرة العربية و دورها في تنمية التجارة العربية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

ج. مذكرات الماستر:

1.أعراب سلية ،الاطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،تخصص قانون العام للإعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية،2015.

2.عزوز عبد العزيز ،عبدلي سيد علي ، ضبط التجارة الخارجية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون العام للإعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة .

د.مذكرات الليسانس:

1.ابراهيم دليلة، عروف جميلة، النقل البحري للبضائع و تاثيره على التجارة الخارجية، مذكرة نيل شهادة الليسانس، فرع تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

2.بوبكر فاطمة، العريب جميلة، الاجراءات الجمركية في التجارة الخارجية ، مذكرة نيل شهادة الليسانس في التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004.

3-مذكرات المدرسة العليا:

العيشور كهينة، الجمركة الالية للبضائع ودور التصريح المفصل مذكرة التخرج ؛المدرسة العليا للقضاء.

4- مذكرات مدرسة ادارة الجمارك

1.بوحية شهرزاد،مخالفة الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، مذكرة نهاية الدراسة، ادارة الجمارك،الطارف 2007.

2. تلايق محمد، الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش، تقرير تربص، السنة الثالثة، ادارة جمارك الجزائر،2007.

3. زرقة احمد، الرقابة اللاحقة و تسيير المخاطر، مذكرة تربص ، فرع ادارة الجمارك ، السنة الثالثة، الجزائر، 2004.

4. محمد رضا،برشينة سفيان، ترقية التجارة الخارجية في مجال الجمارك، ادارة الجمارك، الجزائر،2008.

6-النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البضائع،المبرمة في فينا 1980.

2-القوانين

1. قانون رقم 79-07، مؤرخ في21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك،ج ر عدد 30،صادرة في 29 جويلية 1979.

2. قانون90-10،مؤرخ في 14افريل1990،يتضمن النقد و القرض،ج ر عدد 16،صادرة في 18افريل1990.(ملغى)

3. قانون رقم 98-10،مؤرخ في 29اوت 1998،يعدل و يتمم القانون79-07،مؤرخ في 21جويلية1979،المتضمن قانون الجمارك،ج رعدد61،صادرة في 23اوت1998.

4. قانون رقم 98-05،المؤرخ في 25 يونيو1998،يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80،المورخ في 23 اكتوبر1976 المتضمن القانون البحري الجزائري،جريدة رسمية عدد47،الصادرة في 27 يونيو1998.

5 قانون04-02،مؤرخ في 23 يونيو2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد41،الصادرة في 27 يونيو 2004.

3-الاوامر

1. أمر رقم 76-80،مؤرخ في 23 اكتوبر1976،يتضمن القانون البحري،ج ر عدد 29،صادرة في 10 افريل1977،معدل و متمم بالقانون رقم 98-05،مؤرخ في 25يونيو1998،ج ر عدد47،صادرة في 27 يونيو1998.

2. أمرقم 96-22،مؤرخ في9 جويلية1996،يتعلق بقمع مخالفة الغش و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال من و إلى الخارج ر، رعدد43،صادرة في 10جويلية1996.

3.أمر رقم 01-03،مؤرخ في20اوت2001،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر عدد47،صادرة في 22اوت2001.

4. أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم07-05، مؤرخ في13مايو2007،ج ر عدد31،صادرة في 13مايو2007.

4.-المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم، 91-07،مؤرخ في 14 اوت1991،يتعلق بقواعد الصرف و شروطه جريدة رسمية عدد24،صادر في 29 مارس1992.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-57، مؤرخ في 13فيفري2008،متضمن شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري و كيفيا ته،ج ر عدد9،صادرة في 24 فيفري2008.

3. المرسوم التنفيذي رقم،09-183مؤرخ في 12مايو2009،يحدد شروط ممارسة مهنة مساعدين النقل البحري،جريدة رسمية،عدد51.

4. مرسوم تنفيذي رقم، 10-288، مؤرخ في 14 نوفمبر2010،يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضاعة،ج ر عدد71،صادرة في 24 نوفمبر 2010.

مقرر 12،مؤرخ في03جوان199،يحدد شكل التصريح و البيانات،ج ر عدد22،صادر في 31مارس1999.

- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

.Ouvrages

1 jean- francais mittine , francais perqueral, les unions économiques regionales paris.

2. thibert, F, lorganisation mondiale du commerce, droit institutionnel et substantiel, Bruxelles bruyant 1999.

2-Mémoire :

1. R.Baitier – du consignataire du navire et du consignataire thèse de paris 1904.

2. Zourdani safia, le financement des opérations du commerce extérieur en algerie : cas de BNA, mémoire de l'obtention de diplôme de magister en science économique, université mouloud Mammeri, Tizi Ouzou 2012.

1. du pontavice – observation sur la distinction entre le contrat d'affretement de transport de marchandise par mer. Annuaire de droit maritime et aero– spécial tome I V 1987.

2. mohamed hamid, cours sur les contentieux douaniers répressif, école national des douanes, annaba, algerie 1994

3–Cites d'internet :

www.justice.gove

www.ima.1s.fr

قانون الجمارك الموحد المنشور عل الموقع التالي :

www.wipo.int/educs/.

https : www.elbakary.com

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	1
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	6
المبحث الاول:ماهية الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	7
المطلب الاول:مفهوم الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	7
الفرع الأول تعريف الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية	7
اولا:تعريف الرقابة الجمركية.....	8
ثانيا:تعريف التجارة الخارجية.....	8
ثالثا:تعريف الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	9
الفرع الثاني:تطور نضام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في القانون الجزائري.....	10
اولا:احتكار الدولة للتجارة الخارجية.....	10
ثانيا: الرقابة الجمركية في ضل اقتصاد السوق.....	13
المطلب الثاني:اهداف الرقابة الجمركية على التجارة و انواعها الخارجية.....	15
الفرع الاول: أهداف الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	15
اولا:الاهداف المالية لفرض الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	15
ثانيا : الاهداف الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية لفرض الرقابة الجمركية.....	15
ثالثا:الاهداف الاجتماعية و السياسية لفرض الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية.....	17
الفرع الثاني:انواع الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية	18
اولا:الرقابة الفورية قبل رفع البضاعة	18
ثانيا:الرقابة المؤجلة.....	19
ثالثا :الرقابة اللاحقة.....	19
المبحث الثاني:نطاق الرقابة الجمركية و تقنياتها.....	20
المطلب الاول: نطاق الرقابة الجمركية.....	21
الفرع الاول:الوكلاء البحريون المتدخلون في الاجراءات.....	21
اولا: وكيل السفينة.....	21
ثانيا: وكيل الحمولة.....	24

ثالثا:السمسار البحري..... 27
رابعا: الناقل البحري للبضائع..... 30
الفرع الثاني:الاقليم الجمركي..... 33
اولا: النطاق الجمركي..... 34
ثانيا: .الاقليم الجمركي..... 35
الفرع الثالث:الاتحادات الجمركية..... 38
اولا:الاتحادات الجمركية لدى الدول المتقدمة..... 38
ثانيا:اتحادات الجمركية لدى الدول العربية..... 40
ثالثا:المناطق الحرة..... 42
المطلب الثاني: تقنيات الرقابة الجمركية..... 45
الفرع الاول:تقنيات ما قبل الجمركة..... 45
اولا:اجراءات ما قبل الجمركة..... 46
ثانيا:اجراءات الجمركية..... 48
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة كاجراء جوهري لتفعيل الرقابة الجمركية..... 53
اولا:اعتبار الرقابة الجمركية كوسيلة لمكافحة الغش..... 53
ثانيا:اليات تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة..... 55
الفصل الثاني:احكام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية: بين حتمية حماية الاقتصاد
الوطني و مقتضيات مكافحة الجريمة الجمركية 61
المبحث الاول:القواعد العامة للرقابة الجمركية على التجارة الخارجية..... 62
المطلب الاول:الاجراءات الواجبة الاتباع اثناء عملية التصدير و الاستيراد..... 62
الفرع الاول:الجمركة عند التصدير..... 63
اولا:الوثائق الازمة اثناء عملية التصدير..... 63
ثانيا:الانظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير..... 67
ثالثا:سيرورة عملية التصدير..... 68
الفرع الثاني: االجمركة عند الاستيراد..... 69
اولا:الوثائق اللازمة اثناء عملية الاستيراد..... 69
ثانيا:الانظمة الجمركية المطبقة اثناء عملية الاستيراد..... 72
ثالثا:سيرورة عملية الاستيراد..... 74
المطلب الثاني:الاجراءات الالزامية امام البنوك والمؤسسات المالية..... 75

الفرع الاول: توطين الواردات..... 75
اولا: تعريف توطين الواردات 75
ثانيا:مراحل توطين الواردات..... 75
الفرع الثاني: توطين الصادرات..... 78
اولا: تعريف توطين الصادرات 79
ثانيا:مراحل توطين الصادرات..... 79
المبحث الثاني:انعكاسات نظام الرقابة الجمركية على حرية المبادرة على التجارة الخارجية..... 81
المطلب الاول:النتائج الايجابية للرقابة الجمركية..... 82
الفرع الاول:الحماية الجمركية للمستهلك..... 82
اولا: حماية المستهلك من السلع المقلدة..... 83
ثانيا:حماية امن وسلامة المستهلك..... 84
الفرع الثاني:اكتشاف الجرائم الجمركية..... 86
اولا: التحقيقات الجمركية..... 86
ثانيا: اعداد المحاضر الجمركية..... 88
ثالثا:العقوبات المقررة للجرائم الجمركية..... 92
المطلب الثاني:النتائج المترتبة عن قيود الرقابة الجمركية و الضمانات المقررة للأعوان الاقتصاديين..... 96
الفرع الاول:تنامي جرائم الصرف 97
اولا:محل جرائم الصرف..... 97
ثانيا:الجزءات المقررة لجرائم الصرف..... 101
ثالثا:ظهور السوق الموازية للصرف..... 104
الفرع الثالث:الضامنات المقررة في مواجهة قيود الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية .. 105
خاتمة..... 108
قائمة المراجع..... 111
الفهرس
ملخص

ملخص

تعتبر التجارة الخارجية من قطاعات الحيوية في أي مجتمع من المتجمعات سواء كان متقدم أو متخلفا،في هي تعد الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد إي دولة.ونظرا لدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول تعمل مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية على تمويل التجارة الخارجية،وذالك عن طريق تقنياتها ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية ومنه فان البنوك و المؤسسات المالية هي القلب النابض لعملية التمويل.

إن للإدارة الجمركية و وجها رقابيا،على مختلف السلع و البضائع التي تجتاز الإقليم الجمركي،فالمشرع منح لذات الإدارة صلاحيات، واسعة أثناء مباشرة مهامها،و ألزمها على ضمان تطبيق التشريع الجمركي و مجابهة جميع الجرائم التي من شانها المساس بالاقتصاد الوطني من جهة،والإضرار بأمن و سلامة المستهلك طالما انه الطرف الضعيف الأولى بالحماية

Résumé

Le commerce extérieur est l'un des impératifs vital pour le progrès économique d'un pays qu'il soit dévloppe ou sous-devloppé/

Pour cela les banques et les institutios financiéres specialisees determinent la technique de financement la plus appropriee pour rendre les échanges commerciaux entre nation plus souple et plus rapides. On peut dire que la banque est un partenaire primordial.

La gestion des douanes et du visage censure, sur divers produits et marchandises qui passent territoire douanier, le législateur attribués aux mêmes pouvoirs de gestion et de large au cours de l'exercice de ses fonctions, et l'ont gardée pour assurer l'application de la législation douanière et d'affronter tous les crimes qui porterait préjudice à l'économie nationale d'une part, et les dommages à la sécurité et de la sécurité des consommateurs aussi longtemps que il a d'abord garantie la protection a les partis faibles.